

جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية-
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام



عنوان المذكرة:

عوائق فعلية الرقابة على دستورية القوانين
في النظام الدستوري الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: قانون عام

تخصص: الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية

إشراف الأستاذ:

صايش عبد المالك

إعداد الطالبتين:

1- بوعزيز صونية

2- بوعزة كاهنة

لجنة المناقشة:

الأستاذ.....، كلية الحقوق ،جامعة عبدالرحمان ميرة- بجاية
رئيسًا.
الأستاذ صايش عبد المالك ،كلية الحقوق،جامعة عبدالرحمان ميرة- بجاية
مشرقا.
الأستاذ.....، كلية الحقوق ،جامعة عبدالرحمان ميرة- بجاية
ممتحنًا.

السنة الجامعية :

2017/2016

عوائق فعلية الرقابة على دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: قانون عام

تخصص قانون الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

*قَالُوا سُبْحٰنَكَ لَا

عِلْمَ لَنَا

إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ

الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ*

الآية 31 من سورة البقرة

إهداء

إلى أعزّ و أقرب الناس إلى
قلبي، أمي و أبي،
إخوتي و أخواتي،
إلى كل أصدقائي،
إلى كل من ساعدني،
و لو بكلمة طيبة،
إليهم جميعا أهدي هذا العمل.

الطالبة:

بوعزة كاهنة.

كلمة الشكر

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع، فالحمد لك ربنا حتى ترضى،

و الحمد لله إذا رضيت ، و الحمد لك بعد الرضا.

اذ يقتضى منا واجب الاعتراف بالفضل بخالص الشكر و عميق التقدير لأستاذنا

المشرف :

----- "صايش عبد المالك" -----

الذي أشرف على هذه المذكرة، و زودنا

بملاحظاته القيمة و توجيهاته التي على ضوءها سرنا حتى اكتمل هذا العمل، برغم من انشغالاته فجزاه

الله عنا خير الجزاء.

كما لا يفوتنا المقام لشكر جميع أساتذة كلية الحقوق، كما نخص بالذكر الزميل "كريم بوشناب" الذي

مد لنا يد العون.

كما نشكر الأساتذة الكرام الذين سوف يتفضلون بمناقشة هذه المذكرة، و كل من قدم لنا يدّ العون

و لو بكلمة طيبة.

إهداء

إلى أعزّ و أقرب الناس إلى
قلبي، أمي و أبي،
إخوتي و أخواتي،
إلى كل أصدقائي.
إلى كل من ساعدني،
و لو بكلمة طيبة،
إليهم جميعا أهدي هذا العمل.

الطالبة:

بوعزيز صونية.

قائمة المختصرات

قائمة لاهم المختصرات

اولا: باللغة العربية:

- م د: المجلس الدستوري.
- ج.ر.ج.ج.د.ش: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- ج.ر: جريدة رسمية.
- د س ن: دون سنة النشر.
- ط: الطبعة.
- ص.ص: من الصفحة الى الصفحة.
- ص: الصفحة.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

- N° : Numéro.
- P.P : de la page..... à la page.

مقدمة

يعتبر سمو الدستور القاعدة الأساسية لمعظم الديمقراطيات الحرة¹ لأنه يحتل الدرجة العليا والأسمى ضمن هرم أو سلم تدرج القوانين²، فعليه يحتاج إلى ضمان لأعماله ووسيلة فعالة لإنفاذه، و من أجل منع حدوث أو وقوع إي مخالفة للدستور ينبغي توفير له الضمان هو الرقابة على دستورية القوانين³ والجهاز المخول للقيام بهذه المهمة هو المجلس الدستوري الذي يحتل مرتبة عالية،⁴ حيث يعد إحدى أهم المؤسسات الدستورية في النظام السياسي الجزائري.⁵

ويعتبر هيئة سياسية مهمتها النظر في مطابقة القوانين للدستور وعدم التعدي عليه، وبعد تأسيس المجلس الدستوري احد أهم الضمانات الأساسية لحماية الحقوق والحريات المنصوص عليها دستوريا من أي انحراف أو إهمال⁶، وهذا ما يجسد أو يكرس مبدأ الفصل بين السلطات.⁷

وقد نص أول دستور للجمهورية الجزائرية الصادر في 08 سبتمبر 1963⁸ على إنشاء هيئة تكلف بمهمة الرقابة الدستورية للقوانين وأطلق عليه اسم المجلس الدستوري، وإن كنا نعرف أن هذا التصييص لم يتعد أوراق دستور 1963، نظرا لاستعمال رئيس الجمهورية المادة 59⁹ المتعلقة بالخطر الوشيك، فبإمكانية رئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية، ومن ثم تعليق الدستور بعد 25 يوم من إصداره أي 03 أكتوبر 1963¹⁰.

¹مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 05.

²جمام عزيز عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 05. الامين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 142.

⁴هلال صورية، بيطة مقدودة، دور الرقابة الدستورية في ضمان الحقوق و الحريات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015 ص 04.

⁵بو الشعير سعيد، المجلس الدستوري في الجزائر، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012 ص 03.

⁶العام رشيدة، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 0/4 2008، ص 119.

⁷هلال صورية، بيطة مقدودة، مرجع سابق، ص 15.

⁸دستور 1963، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 64، مؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

⁹انظر المادة 59 من دستور 1963.

¹⁰مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 07.

أما دستور 22 نوفمبر 1976¹¹ فتجاهل تماما الرقابة علي دستورية القوانين وقد يعود ذلك إلى تكريسه لمبادئ النظام الاشتراكي واعتباره مجرد وجود مجلس دستوري دعوة الى النظام الرأسمالي.

وبصدور دستور 23 فيفري 1989¹² الذي جاء في إطار العواصف الديمقراطية التي هبت على العالم اجمع بسقوط الأنظمة الشمولية ، وعلى الجزائر منذ أحداث أكتوبر 1988، اعتنق المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ يسير وفق التعددية الحزبية والفصل بين السلطات وتقدير مسؤولية الحكومة امام البرلمان واحترام الحقوق و الحريات، ونص في المادة 153 من الدستور على أن يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور، متكون من 07 أعضاء، كانت هذه البادرة سببا لتفاؤل الكثير من المختصين لأن يكون أداة لحماية الحقوق والحريات بالإضافة إلى تحقيق الاستقرار السياسي¹³.

أما في ظل دستور 1996¹⁴ فتم التأكد على الأخذ بفكرة الرقابة على دستورية القوانين من خلال الإبقاء على هذه الهيئة، لكنه قام بتوسيع كل من تشكيلتها، مصادر الإخطار وكذا الصلاحيات المخولة له.¹⁵

ومحاولة من السلطة لوضع دستور توافقي، قامت بإجراء مشاورات عميقة مع الأطراف السياسية ومختلف أطياف المجتمع المدني بهدف تقديم اقتراحات حول التعديل الدستوري، والذي وافق عليه البرلمان بغرفتيه في فيفري 2016، و اصدر في 06 مارس 2016¹⁶، حيث كان تفعيل

¹¹دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج . ر، العدد 94، لسنة 1976.

¹²دستور 23 فيفري 1989، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89_18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، جريدة رسمية، جمهورية جزائرية، عدد 09، سنة 1989.

¹³بوسالم رابع، المجلس الدستوري الجزائري-تنظيمه و طبيعته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 5، 6.

¹⁴قانون رقم 01/16، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن تعديل الدستور لسنة 2016.

¹⁵هلال صورية، بيطة مقدودة، مرجع سابق، ص 08.

¹⁶دستور 1996، مرجع سابق.

دور المجلس من بين أهداف التعديلات الدستورية، و ذلك بتوسيع التشكيلة و وضع شروط للعضوية، إضافة لتمديد حق الإخطار للوزير الأول وأعضاء البرلمان، مع تمكين المتقاضين بالطعن في الأحكام التشريعية الماسة بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، و وضع أجال جديدة للفصل في الإخطارات و الدفع بعدم الدستورية والتأكيد على إلزامية قرارات و اراء المجلس الدستوري في مواجهة جميع السلطات.¹⁷ و كذا نص لأول مرة على الاستقلالية المالية والإدارية لهذا الأخير.¹⁸

ولكن بالرغم من كل هذه الإصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري 2016، اذ انها مازالت غير كافية لتحقيق رقابة دستورية قانونية التي هي غاية القانون و ذلك لوجود مجموعة من الاعتبارات و العراقيل.

إن أهمية الدراسة تظهر في كون المجلس الدستوري موضوعه يتعلق بحماية الحقوق وحريات الأفراد، و بالنظر إلى الدستور يظهر بوضوح انه كرس حماية الحقوق والحريات من خلال الرقابة على دستورية القوانين.

دراستنا تهدف بشكل كبير إلى إبراز وكشف أهم المعوقات والعراقيل التي تؤثر وتحد من فعالية المجلس الدستوري من خلال رقابته الدستورية وتحليل اجتهاداته ومدى حمايته للحقوق والحريات الأساسية، باعتبار أن تدخله الآلية الأنسب في مجال حماية الحقوق والحريات العامة من خلال الرقابة الدستورية.

يعود سبب اختيارنا للموضوع لأسباب ذاتية تتمثل في أن موضوع المجلس الدستوري جد واسع بالنظر لأهميته في مجال الرقابة الدستورية، وكذا لأسباب موضوعية تتمثل في رفع القيود التي تحد وتضعف الرقابة الدستورية.

¹⁷عمار عباس، المجلس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016، مقال منشور في مدونة الأستاذ، منشور بتاريخ 31 ديسمبر 2016، تم الاطلاع عليه بتاريخ 03 مارس 2017، متوفر على الرابط التالي:

<http://ammarabbes.blogspot.com/2016/12/2016.html>

¹⁸أنظر المادة 182 من قانون رقم 01/16، مرجع سابق.

باعتبار المجلس الدستوري هو الأنسب للقيام بالرقابة الدستورية، و بالرغم من كل الإصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري 2016، إلا انه مازال هناك عيوب تحده من ممارسة مهامه الرقابية، و هذا ما يدفعنا الي التساؤل التالي: ما هي العوامل القائمة على عرقلة عمل المجلس الدستوري و أداءه رغم الإصلاحات العميقة التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2016؟

منهجيا من اجل البحث عن عوائق فعالية الرقابة الدستورية، فانه كان لازما من إجراء دراسة تحليلية نعتمد فيها على المنهج التحليلي، لكننا أحيانا نستعمل المنهج المقارن للإحاطة بالنظم التي تعرفها دساتير الدول الأخرى في مجال الرقابة، و كما انتهجنا الاسلوب النقدي، كما أن الإجابة على هذه الإشكالية ستكون بإتباع خطة قائمة على فصلين؛ الفصل الأول يتناول العوائق المتصلة بتنظيم المجلس الدستوري، والفصل الثاني يتناول العوائق المتصلة بسير المجلس الدستوري.

الفصل الأول

عوائق متصلة بتنظيم المجلس

الدستوري

يتجلى عمل المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين، والتي هي آلية قانونية تعتمد الدولة للتأكيد من مدى دستورية الأعمال التي تصدرها السلطة التشريعية، ومراقبة النصوص القانونية التي تقوم هذه السلطة بسنها.

فالمجلس الدستوري بذلك يكتسي أهمية بالغة، حيث خول له الدستور صراحة مراقبة جميع القوانين، وهذا لتفادي وجود أي تناقض فيما بينها وبين الدستور، كما خول في نفس الوقت مهام الحفاظ على الحقوق والحريات الانسانية، لذا يساهم في ممارستها في بيئة سليمة ويحميها من كل اعتداء عليها أو المساس بها كما ان له دور جوهري في حماية النص الاسمي في الدولة وهو الدستور، وكذلك حماية المبادئ الهامة التي يعتمدها كمبدأ الفصل بين السلطات، فالمجلس الدستوري مؤسسة دستورية عليا، انشا بموجب نص دستوري، وفر له المؤسس الدستوري الاليات اللازمة من اجل تحقيق المهام التي انشا من اجلها.

حيث جاء التعديل الدستوري ل 06 مارس 2016 حاملا معه بوادر التجديد من خلال الإصلاحات العميقة و الضرورية للمجلس الدستوري، لإعطاء نفس جديد و قوي لهذه المؤسسة، لكن برغم من هذه الإصلاحات تبقى هناك عوائق و قيود تضعف و تحد المجلس الدستوري من المهام الموكلة إليه والأهداف التي أنشأ من أجلها، وذلك بسبب جملة من الأسباب التي ترتبط بتنظيم المجلس الدستوري.

وفي هذا الإطار تم تقسيم الفصل الأول إلى عوائق متصلة بالتركيبة البشرية (مبحث أول)، وتخصيص (مبحث ثان) لضوابط الرقابة على دستورية القوانين.

المبحث الأول

عوائق متصلة بالتركيبة البشرية للمجلس الدستوري

إن تقدير الرقابة على دستورية القوانين التي هي أهم الوظائف التي أنيط بها المجلس الدستوري لا يمكن أن يتم دون التطرق لتلك الحدود أو القيود التي تحد من فعليته ونقل من نشاطه وهي المتعلقة بالتركيبة البشرية وما أثير حولها من نقاش¹⁹.

وقبل الحديث بالتفصيل عن تنظيم المجلس واختصاصه وكيفية عمله نشير إلى أن التعديلات التي طرأت على الدستور أحدثت تغييرا في تشكيلة المجلس الدستوري وقد كانت هذه التعديلات تهدف إلى تحقيق توازن أحسن لسير المؤسسة.

وعليه يتم تحديد وإبراز العوائق التي لا تزال قائمة رغم التغييرات التي مست المجلس في تشكيلته، من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين : (مطلب أول) استمرارية الخلل في تشكيلة المجلس الدستوري، حيث سيتم تبيان الاختلال الموجود في هذه التشكيلة، و(مطلب ثان) التطرق إلى الآثار المترتبة على اختيار الأعضاء ومدة عضويتهم.

¹⁹فريد علوش، المجلس الدستوري الجزائري: التنظيم و الاختصاصات، مجلة المنتدى القانوني، العدد 05، 213، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2003، ص105.

المطلب الأول

استمرار الخلل في تشكيلة المجلس الدستوري

يهدف المؤسس الدستوري الجزائري إلى إسهام مختلف السلطات الثلاث في الدولة (التشريعية، التنفيذية والقضائية) في اختيار أعضاء المجلس، حيث تسهر على تعيين أو انتخاب أعضائه كل هذه السلطات، بما فيها الرئيس، وهذا ما نستشفه من محتوى مواد الدستور الواردة في هذا الإطار²⁰، إلا أن هذا الاختيار لم يكن مراعيًا لمبدأ التوازن في دستور 1989 و دستور 1996 لا في طريقة الاختيار ولا في طريقة تمثيل كل سلطة وهذا ما يبين تفوق السلطة التنفيذية في اختيار الأعضاء، كما لا يمكن حجب أو عدم ملاحظته، وكل هذا ما يساهم في تفعيل أو عرقلة عمل المجلس الدستوري.²¹ ولعل ذلك ما ساهم في إقدام المؤسس الدستوري على إضفاء جملة من التعديلات في 06 مارس 2016، التي تمس التشكيلة و هذا في ما يخص عدد الأعضاء (فرع اول) و طرق اختيار الأعضاء (فرع ثان).

الفرع الأول: رفع عدد الأعضاء

لقد عرف المجلس الدستوري اختلافا في عدد أعضائه منذ نشأته لأول مرة في دستور 10 سبتمبر 1963²²، فقد تبني النظام الدستوري الجزائري أسلوب رقابة المجلس الدستوري على عملية دستورية النصوص القانونية وذلك منذ دستور 1963 مثل النظام الفرنسي وبتأثير منه.

²⁰ سعداني نورة، مدى فعالية العمل الرقابي للمجلس الدستوري الجزائري على دستورية القوانين، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، سنة 2015، جامعة بجاية، ص 181.

²¹ هلال صورية، بيضة مقنودة، مرجع سابق، ص 58.

²² صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 308.

وقد نصت المادة 63 من دستور 1963 بأن يتألف المجلس الدستوري من رئيس المحكمة العليا، ورئيس الغرفتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا، وثلاث نواب يعينهم المجلس الوطني، وعضو يعينه رئيس الجمهورية وأعضاء المجلس الدستوري ينتخبون رئيسهم الذي لا يملك صوت مرجحاً²³.

أما في ظل دستور 1976²⁴ قد لم يتطرق إلى الرقابة الدستورية للمجلس الدستوري، لهذا يمكن الإشارة إلى المواد 111-115 التي تحصر الرقابة في شخص رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور حيث يمكن له طلب الاعتراض على القوانين التي يصوت عليها المجلس الشعبي الوطني، وطلب قراءة ثانية لنص القانون خلال أجل 30 يوم.²⁵

وبالرجوع إلى دستور 1989²⁶ تم إنشاء المجلس الدستوري بموجب نص المادة 153 منه: "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور".

حيث يتكون المجلس الدستوري من 7 أعضاء : اثنان منهم يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان يعينهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها.²⁷

ويعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها 6 سنوات غير قابلة للتجديد، ونفس الشيء بالنسبة لأعضائه يقومون بمهامهم مرة واحدة غير قابلة للتجديد.

ففي ظل دستور 1996²⁸ تم التأكد على الأخذ بفكرة الرقابة لدستورية القوانين عن طريق إنشاء مجلس دستوري فعلي يقوم بمهمة الرقابة الدستورية، من خلال توسيع تشكيلة المجلس إلى 9 أعضاء²⁹.

²³ انظر نص المادة 63 من دستور 1963، مرجع سابق

²⁴ دستور 1976، مرجع سابق.

²⁵ محمد لمين العجال اعجال، حدود الرقابة الدستورية، مقارنة في النظم المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2008، ص 142.

²⁶ دستور 1989، مرجع سابق.

²⁷ انظر نص المادة 154 من دستور 1989.

²⁸ دستور 1996، مرجع سابق.

أشارت المادة 164 من دستور 1996 في فقرتها الأولى أن المجلس الدستوري يتألف من 9 أعضاء موزعين كالتالي : 3 أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو واحد تنتخبه المحكمة العليا، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة .

أما ما يتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2016³⁰ فجاء في المادة 183 منه : "يتكون المجلس الدستوري من 12 عضو : 4 أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني واثنان ينتخبهما مجلس الأمة واثنان ينتخبهما المحكمة العليا واثنان ينتخبهما مجلس الدولة .

وفي حالة تعادل الأصوات بين أعضاء المجلس الدستوري يكون صوت الرئيس مرجحاً، بمجرد انتخابهم أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى وأي نشاط آخر أو مهنة أخرى.

يعين رئيس الجمهورية رئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ثماني سنوات، ما يمكن ملاحظته ان هناك زيادة في عدد الأعضاء مقارنة بالمجالس الدستورية القديمة بإضافة عضوين من السلطة القضائية و عضو واحد للسلطة التنفيذية مع الإبقاء على أربعة من السلطة التشريعية، و بهذه التشكيلة يكون هناك توازن عددي بين السلطات الثلاث المكونة للمجلس بتكوين أربعة أعضاء لكل سلطة.³¹

²⁹ هلال صورية، بيطة مقدودة، مرجع سابق.

³⁰ دستور 1996 ، مرجع سابق.

³¹ خوالدية فؤاد، المجلس الدستوري 2016- قراءة قانونية و سياسية في الحال و المال، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى

الوطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016، إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة، كلية الحقوق، جامعة بجاية، يوم 27 افريل 2017، ص05.

الفرع الثاني: طرق اختيار الأعضاء

يتضح جليا أن المؤسس الدستوري الجزائري، وإن كان هدفه ينطوي على إسهام مختلف السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، بواسطة أعضاء ينتمون إلى كلا واحدة منها، فقد حاول إشراك أهم المؤسسات الدستورية للدولة في عملية اختيار أعضاء المجلس لكن بقي ميوله للسلطة التنفيذية، التي قد تكون في اغلب الأحيان هي الممثلة أكثر في المجلس الدستوري³².

ما يعني أن المؤسس الدستوري قد عمد إلى إشراك كل من السلطات العامة الثلاث الموجودة في الدولة، لكن لم يكن هذا الإشراك مراعيًا لمبدأ التوازن في طريقة الاختيار، ولا في جهة كل سلطة في من يمثلها من خلال هذا الاختيار، مما رتب تفوق سلطة على سلطة أخرى.

أولا : انفرد رئيس الجمهورية بالتعيين

منذ 1989 تاريخ تنصيب أول مجلس دستوري جزائري، يطغى هذا التفوق للسلطة التنفيذية في تعيين أعضاء المجلس الدستوري، إذ أنها مؤسسة دستورية تميل إلى رئيس الجمهورية.

فإذا رجعنا إلى دستور 1989 نجد أن السلطة التنفيذية كما سبقت الإشارة ممثلة بثلاثة أعضاء معينين من طرف رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المجلس الدستوري، لتمتاز بذلك السلطة التنفيذية بتعيين أكبر عدد ممكن من بين 7 أعضاء المشكلين للمجلس الدستوري.

وكذلك في دستور 1996 نجد أنه يحق لرئيس الجمهورية الممثل للسلطة التنفيذية تعيين 3 أعضاء بالمجلس الدستوري من بين 9 أعضاء.

حسب هذا الدستور يمكن التسليم بهيمنة السلطة التنفيذية باعتبارها أكثر تمثيلا في المجلس، إضافة إلى 3 أعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية بما فيهم رئيس المجلس، فإنه لا يمكن استبعاد

³²عصمان مرار قادة، و آخرون، الرقابة على دستورية القوانين وعوائقها في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة

التخرج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص 29.

إمكانية أن يكون كلا العضوين المنتخبين من قبل مجلس الأمة أو احدهما على الأقل من ضمن 1/3 الأعضاء المعيّنين من طرف رئيس الجمهورية حتى وإن كانت السلطة التشريعية هي التي تمتلك حق انتخابهم³³.

وأخيرا في ظل التعديل الدستوري سنة 2016 من خلال استقراء نص المادة 183 منه يظهر لنا أن السلطة التنفيذية تقوم بتعيين أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب الرئيس.

حسب هذا الدستور يتضح أن لرئيس الجمهورية سلطة تعيين 4 أعضاء من بين 12 عضو، و لرئيس الجمهورية سلطة تعيين رئيس المجلس الدستوري و نائب الرئيس، فقد أعطى المؤسس الدستوري لرئيس المجلس مكانة مميزة مقارنة بباقي الأعضاء فمنح له اختصاصات واسعة كاستدعاء الهيئة للانعقاد و الاجتماع³⁴، كذلك خول له صلاحيات استشارية يستأثر بها، كما يتمتع أيضا بصوت مرجح في حالة تعادل الأصوات³⁵، كما له حق اقتراح التعديل النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، لكن يبقى هذا الأخير حق مخول لرئيس الجمهورية، ما يفتح المجال تحكم السلطة التنفيذية على المجلس الدستوري، و هذا بسيطرة رئيس الجمهورية على الهيئة الدستورية عن طريق رئيس المجلس.

و ما يؤكد ذلك هو احتفاظه سلطة التعيين لرئيس المجلس رغم مطالبة العديد من الاطراف المهتمين بشأن الدستوري و السياسي بضرورة التخلي عن الية تعيين لمنصب رئاسة المجلس وتبني نظام الانتخاب، بحيث يتم انتخاب رئيس المجلس من بين اعضاءه، كما كان عليه الحال في دستور 1963 .

³³عتصمان مرار قادة، مرجع سابق، ص 30.

³⁴ تنص الفقرة 01 من المادة 18 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 يجتمع المجلس الدستوري بناء على استدعاء من رئيسه.

³⁵ تنص المادة 20 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 : "يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة يبدي آراءه و يتخذ قراراته بأغلبية أعضائه، دون المساس بأحكام المادة 102 من الدستور، و في حالة تساوي الأصوات، يرجح صوت رئيس المجلس الدستوري أو رئيس الجلسة".

كما يظهر أيضا سيطرة رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري من خلال تعيينه لنائب رئيس المجلس الدستوري الذي يترأس جلسات في حالة غياب أو حصول مانع لرئيس المجلس الدستوري.³⁶

ثانيا: محاولة إعادة التوازن الشكلي بين السلطات المكلفة باختيار الأعضاء في ظل التعديل الدستوري 2016

لقد مس التعديل الدستوري 2016 تركيبة و تشكيلة المجلس مع احترام قاعدة التوازن بين السلطات الثلاث في الدولة بحيث رفع عدد أعضاء المجلس إلى 12 عضواً، نتيجة الانتقادات التي وجهت إليه بسبب اختلال التوازن بتهميش السلطة القضائية و طغيان السلطة التنفيذية و اعتباره هيئة سياسية و ليست قضائية، لكن هذا التوازن هو توازن شكلي فقط و ليس فعلي، فكما ذكرنا سابقاً هذا التعديل يكرس تفوق سلطة رئيس الجمهورية في تكوين بنية المجلس مقارنة بالسلطتين التشريعية و القضائية.³⁷

و ما يمكن ملاحظته أيضاً فان العضوين المنتخبين من طرف مجلس الأمة يمكن ان يكونا من ضمن الثلث الرئاسي الذين يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية، و نفس الأمر بالنسبة للعضوين المنتخبين من طرف المجلس الشعبي الوطني لان حزب الأغلبية في البرلمان هو حزب جبهة التحرير الوطني و هو حزب الرئيس.³⁸

³⁶ تنص الفقرة 02 و 03 من المادة 18 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، المؤرخ في 06 افريل، 2016: "يمكن لرئيس المجلس الدستوري في حالة غيابه ان يفوض نائبه لرئاسة الجلسة، و في حالة حصول مانع، يرأس نائب الرئيس الجلسة."

³⁷ أوكيل محمد امين، المجلس الدستوري كنموذج للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر: "مسار مؤسسة، مداخلة أقيمت في اطار الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل الدستوري ل 06 مارس 2016، إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة، ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، يوم 27 افريل 2017، ص14.

³⁸ سليمان سعيد، نحو تعزيز ضمانات استقلالية المجلس الدستوري، مداخلة أقيمت في اطار الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل الدستوري ل 06 مارس 2016، إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، يوم 27 افريل 2017، جامعة بجاية، ص05.

أما بالنسبة للعضوين المنتخبين من طرف السلطة القضائية كانوا قبل ذلك قضاة ينتمون للسلطة القضائية غير ان تعيينهم يكون بموجب مرسوم رئاسي، فبالتالي رغم كون السلطة القضائية مستقلة بذاتها حسب نص المادة 156 من دستور 2016³⁹، إلا أنها في الأصل تابعة للسلطة التنفيذية.

إذن إن التوازن الذي جاء به التعديل الدستوري هو توازن صوري، لأنه من غير الممكن ان تكون هناك تمثيل للأعضاء بطريقة فعلية إن لم تكن هناك انتخابات بطريقة نزيهة تعبر عن إرادة الناخبين.⁴⁰

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على شروط اختيار الأعضاء ومدة عضويتهم في

فعلية عمل المجلس

إن إجراءات تعيين الأعضاء ومدة العهدة محددة بأحكام الدستور، مما يعطي الضمانة لاستقلالية الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية عن كل سلطة من سلطات الدولة، سواء ما يتعلق منها بآلية العضوية في المجلس الدستوري أو المدة المحددة لها⁴¹، فهل هذه الضمانات كافية لتحقيق فعالية هذه الهيئة وضمان استقلالية أعضائه ؟

إن طريقة اختيار أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين، وكذلك مدة العضوية قد تأثر سلباً أو إيجاباً على فعالية هذه الأخيرة في اتخاذ القرارات.

³⁹تنص المادة 156 من دستور 2016: "السلطة القضائية مستقلة و تمارس في إطار القانون".

⁴⁰نبالي فطة، استقلالية المجلس الدستوري: ضمانات محدودة الفعالية، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري في ضوء التعديل الدستوري ل 06 مارس 2016، إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، يوم 27 افريل 2017، جامعة بجاية، ص 07.

⁴¹عتصمان مراد قادة و آخرون، مرجع سابق، ص 31.

و عليه سنتناول في هذا الجزء من الدراسة، الملاحظات والانتقادات التي تنصب على أحكام العضوية في المجلس الدستوري، والمتمثلة أساسا في أثر اختيار الأعضاء (فرع أول) إلى جانب أثر مدة العضوية (فرع ثان).

الفرع الأول : أثر اختيار الأعضاء

الجدير بالذكر أنه لدى التمعن في نصوص التعديل الدستوري 2016 أو النظام المتعلق بإجراءات عمل المجلس الدستوري نجد أنه حدد الشروط التي تخضع لها عملية تعيين أعضاء أو انتخابهم مقارنة مع الدستور 1996 قبل التعديل الذي لم يحدد هذه الشروط، فبعبارة أخرى التعديل الدستوري الجديد 2016 أضاف هذه الشروط التي كانت محل نقد في الدستور القديم كشرط السن (40 سنة)، شرط الكفاءة المهنية (15 سنة)، الحصانة القضائية.

رغم ان المؤسس الدستوري قد وضع شروط العضوية في المجلس، و منح ضمانات لأعضائه ما يضمن تجسيد استقلالية الأعضاء حتى يتسنى له أداء مهامه بشكل دقيق، إلا انه تبقى هناك ثغرات تحد من فعالية الرقابة الدستورية التي يمارسها المجلس.

أولا : اشتراط السن و الخبرة للعضوية في المجلس

جاء التعديل الدستوري بشروط جديدة للعضوية في المجلس في المادة 184 من الدستور⁴²، و هذا رغبة من المؤسس تأهيل هيئة المجلس في القيام بمهام الموكلة اليه، و هذا باعتماده عامل الكفاءة المحددة في الدستور المحددة بمدة 15 سنة، باعتبارها المهمة الفنية لأعضاء المجلس

⁴²تنص المادة 184 من تعديل الدستوري 2016 : "يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين او المعينين ما يلي :

- بلوغ سن 40 سنة كاملة يوم تعيينهم او انتخابهم،
- التمتع بالخبرة المهنية مدتها خمس عشرة (15) على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، او في القضاء او في مهنة محامي لدى المحكمة العليا او لدى مجلس الدولة او في وظيفة عليا في الدولة."

الدستوري ، كما أضاف عامل السن و حددها بمدة قانونية تتمثل في 40 سنة فما فوق الذي يعتبر سن النضوج العقلي.⁴³

1/ اشتراط السن :

اشتراط المشرع الجزائري بلوغ العضو 40 سنة كاملة يوم تعيينه و انتخابه⁴⁴ ، و نلاحظ تأكيده بلوغ هذا السن لسبب و هو توحيد الشخصيات التي تقود البلاد، و هذا بالنظر الى السن المشتركة لرئيس الجمهورية و رئيس مجلس الأمة المحددة ب40 سنة كاملة.⁴⁵

غير ان ما يعاب على المشرع الجزائري عند وضعه لهذا السن انه غفل في تحديد السن الأقصى، حيث حدد فقط السن الأدنى (40) دون ان يحدد السن التي لا يجب تجاوزها، لان التقدم في السن يكون له اثر سلبي على المؤهلات الصحية و العقلية مما يضعف العضو على اداء مهامه في المجلس.

2/ اشتراط الخبرة :

لقد اشترط المشرع خبرة مهنية مدتها 15 سنة على الأقل، في التعليم العالي او العلوم القانونية، او في القضاء، او في مهنة محامي لدى المحكمة العليا، او مجلس الدولة او في وظيفة عليا في الدولة⁴⁶.

يعتبر عنصر الكفاءة أساسي لضمان النجاح في جميع الميادين، فالمجلس الدستوري الجزائري و بالنظر الى صعوبة المهام الملقاة على عاتقه كان من اللازم عليه وضع شروط للعضوية خاصة ما يتعلق بالكفاءة العلمية، لان الاختصاصات الدستورية التي منحت له تتعلق

⁴³ اوكيل محمد أمين، مرجع سابق، ص 15.

⁴⁴ انظر نص المادة 184 فقرة 01، من قانون 01/16، مرجع سابق.

⁴⁵ خوالدية فؤاد، مرجع سابق، ص 07.

⁴⁶ انظر نص المادة 184 فقرة 02 من قانون رقم 01-16.

بمسائل قانونية مما يستوجب في جميع أعضائه ان يكونوا من أصحاب الخبرة و أهل الاختصاص في مجال القانون.⁴⁷

لكن ما يؤخذ على المشرع الجزائري انه في ختام نص المادة أعلاه استعمل عبارة (او وظيفة عليا في الدولة، حيث تجاهل تلك الوظيفة و يجب أن تكون متناسبة مع طبيعة المجلس، و كل هذا ما قد يؤدي الى فتح المجال للسلطتين التشريعية و التنفيذية لاختيار ممثليها في المجلس دون التقيد بشرط الخبرة، مما يؤدي ببعض الشخصيات الوصول إلى المجلس الدستوري بصرف النظر عن علاقتهم بالمجال القانوني، كالمدنيون و العسكريون⁴⁸

غير انه و بالرجوع إلى الواقع العملي نجد ان رئيس المجلس الدستوري يكون دائما من أساتذة القانون الدستوري او أساتذة القانون العام، في حين أن أعضاء المجلس 12 عضو، حيث أصبح هذا الأمر عرفا دستوريا في الجزائر، و هذا الأمر ربما مصدره التشريع الفرنسي الذي لم يشترط في أعضاء المجلس الدستوري ان يكونوا قانونيين، ما أدى إلى غلبة الطابع السياسي على تشكيلة المجلس برغم من أن رئيسه رجل قانوني.⁴⁹

ثانيا : اشتراط الحصانة القضائية

تعتبر الحصانة القضائية في المسائل الجزائية من اهم الضمانات التي استحدثها المؤسس الدستوري، بموجب المادة 185 من قانون رقم 16-01 الذي يتضمن التعديل الدستوري 2016 كما يلي : "يتمتع رئيس المجلس الدستوري و نائب الرئيس و أعضاءه خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية.

⁴⁷ معيني لعزيز، ضمانات استقلالية المجلس الدستوري وفقا لتعديل 06 مارس 2016 : اي فعالية؟، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016، إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة، كلية الحقوق، جامعة بجاية، يوم 27 افريل 2017، ص 4 و 5.

⁴⁸ سليمانتي سعيد، مرجع سابق، ص 05.

⁴⁹ خوالديه فؤاد، مرجع سابق، ص 08.

ولا يمكن ان يكونوا محل متابعات او توقيف بسبب ارتكاب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعني بالأمر او بترخيص من المجلس الدستوري⁵⁰.

و الهدف من الحصانة القضائية، انه لا يمكن ان يكون أعضاء المجلس الدستوري محل متابعة او توقيف بسبب ارتكاب جناية او جنحة إلا بتنازل صريح من العضو المعني نفسه او بترخيص من المجلس الدستوري، و هذا لتمكينهم من ممارسة مهامهم بكل راحة وطمأنينة، و لا ترفع عليه الحصانة الا بعد استماع المجلس للعضو المعني، و يدرس الطلب و يفصل في القضية بالإجماع دون الحضور و هذا حسب النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري⁵¹.

1/ تنازل العضو عن الحصانة القضائية

تعد الحصانة القضائية قاعدة دستورية تم إقرارها لضمان استقلالية المجلس الدستوري، من خلال ضمان استمرارية و سير مهامه في أحسن الظروف بعيدا عن كل ما يؤدي إلى تعطيل دوره في تأدية مهامه، لذا فان السماح للعضو بالتنازل عن الحصانة القضائية يؤدي إلى المساس في استقلالية المجلس الدستوري، مما يستلزم تدارك هذه الهفوة من خلال عدم السماح للعضو بالتنازل عن الحصانة القضائية، باعتبار أنها ليست حقا شخصيا يمكن التنازل عنها متى أراد العضو، فليس من المعقول أن يتنازل عنها بإرادته المنفردة، و إنما يجب أن يخضع هذا التنازل للموافقة المسبقة للمجلس الدستوري⁵².

⁵⁰ انظر نص المادة 185 من قانون رقم 16-01.

⁵¹ انظر نص المادة 83 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لعام 2016.

⁵² هارون نورة، عن الحصانة القضائية لأعضاء المجلس الدستوري، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016، إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة، كلية الحقوق، جامعة بجاية، يوم 27 افريل 2017، ص 9، 10.

2/ إغفال تمديد المدة القانونية للفصل في طلب رفع الحصانة القضائية

لقد اغفل المؤسس الدستوري المدة القانونية التي يتوجب على المجلس احترامها للفصل في طلب رفع الحصانة، كما ان النظام الداخلي لم يحددها، ما يترتب على ذلك تعطيل العدالة الجنائية، لذا يجب على المؤسس الدستوري تدارك هذا القيد.

3/ الحصانة القضائية وسيلة للمروبة من العقاب

تكون الحصانة القضائية وسيلة للإفلات من العقاب في حالة الجرح التي تتقدم بمرور 03 سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة، اذ من الممكن انقضاء مدة التقادم خلال فترة العهدة (8 سنوات)، و منه إفلات العضو المعني من العقاب و المسؤولية.⁵³

4/ حصر الحصانة القضائية على الجنايات و الجرح

نلاحظ ان المؤسس الدستوري حصر الأفعال التي تدخل في الحصانة القضائية في الجنايات و الجرح دون المخالفات، في حين ان هناك بعض الأفعال يعاقب عليها القانون و تدخل في فئة المخالفات⁵⁴، ما يستوجب التوسيع من نطاق تطبيق الحصانة القضائية ليشمل إلى جانب الجنايات و الجرح أيضا المخالفات، و هذا لضمان الاستقلالية الوظيفية للمجلس الدستوري.

الفرع الثاني: أثر مدة العضوية

تحدد مدة العضوية داخل المجلس الدستوري لمدة 8 سنوات، غير قابلة للتجديد ومع إمكانية تجديد نصف الأعضاء كل 4 سنوات، وهذا حسب نص المادة 183 من التعديل الدستوري الجديد 2016 : " يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها 8 سنوات، ويجدد نصف

⁵³ هارون نورة، نفس المرجع، ص 15.

⁵⁴ سليمان سعيد، مرجع سابق، ص 8.

عدد الأعضاء المجلس الدستوري كل 4 سنوات ". ولقد كانت مدة العضوية قصيرة في الدساتير القديمة حيث كانت في دستور 1996 مدة 6 سنوات، وبالتالي قصر هذه المدة يضعف من استقلالية المجلس وحصانته وأداء مهامه⁵⁵.

وعليه فإنه بالنسبة لأعضاء المكونين للمجلس الدستوري، حددت مدة عضويتهم بثمانية سنوات مرة واحدة مع تجديد نصف هؤلاء الأعضاء كل أربعة سنوات، أي تجديد جزئي، هذا الأمر سيرتب تعارض أصلا بنص المادة أعلاه، فمن جهة يقول مدة العضوية ثمانية سنوات، ومن جهة أخرى يجدد النصف كل أربعة سنوات، مما قد يؤدي ببعض الأعضاء إلى عدم استفاد مدة العضوية إذا مسهم التجديد مما يرتب الإخلال بمبدأ المساواة بين الأعضاء المكونين بالمجلس الدستوري بالرغم من أن هذه الطريقة تضمن استمرارية الجهاز وتوفير الاستقلالية بعدم تجديد العضوية هذا من جهة، من جهة أخرى، فإن اللجوء إلى التجديد الجزئي في عضوية المجلس الدستوري، وإن كان يحقق تواصل بين الأجيال وديمومة تفسيرات الدستور، إلا أن التطبيقات العملية للمجلس الدستوري الجزائري، تبين أنه منذ تأسيسه بمقتضى دستور 1889 لم يعرف تجديدا جزئيا عاديا، فالتشكيلة الأولى جدد نصف أعضائها بعد انقضاء خمسة سنوات وهذا خلافا لما ورد في الحكم الانتقالي لدستور 1989، حيث كان لا بد من حصول أول تجديد جزئي عام 1992 أي بعد مرور ثلاثة سنوات على إنشاء المجلس، إلا أنه جدد بعد مرور خمسة سنوات من إنشائه⁵⁶ وهذا يعتبر حرف للقواعد الدستورية بعدم احترام الآجال والآليات المحددة دستوريا.

⁵⁵ خريزي زهر النجوم، خيمة عيدة، المجلس الدستوري الجزائري: بين نصوص مبتورة وفعالية محدودة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 55.

⁵⁶ عتصمان مرار قادة و آخرون، مرجع سابق، ص ص 33-34.

المبحث الثاني: ضوابط الرقابة على دستورية القوانين

من أجل تفعيل وتطوير الرقابة الدستورية في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري، لا تكفي المطالبة فقط بضرورة إصلاح تشكيلته، وإنما ينبغي إلى جانب ذلك التزام المجلس الدستوري ببعض القيود والضوابط التي تحكم نطاق ممارسة الرقابة الدستورية، فهي تمثل مظهر أساسي من مظاهر سيادة القانون ووسيلة حد فعالية لحماية حقوق وحرريات الأفراد إذا أحسن المجلس الدستوري استعمال الرقابة الدستورية، واعتدل في أدائها، أما إذا تعسف في استعمالها واستغل غموض ونصوص الدستور فإنها ستقلب إلى تهديد النظام الدستوري⁵⁷.

إنّ فإن عملية الرقابة الدستورية على القوانين مرهون في حقيقة الأمر بمدى تقيدها والتزامها بعدد من الضوابط التي تكفل ممارسة الرقابة في إطارها السليم و الصحيح، وغيابها تؤدي إلى ظهور عراقيل تمس بالرقابة الدستورية باعتبارها ضماناً أساسية لعقلانية الرقابة⁵⁸.

وفي إطار مراعاة الحدود الدستورية، فإن رئيس المجلس من واجبه عند قيامه بعملية الرقابة أن يغوص في روح الأحكام الدستورية ولا يقف عند ظاهرها فقط، ولا بد له من التأكد من القرينة الدستورية فيما يعرض عليه من نصوص قانونية.

وعليه يمكن التطرق إل عدم التقيد بالمعنى الضيق للدستور (مطلب أول)، وضرورة الوقوف عند روح الدستور (مطلب ثان).

⁵⁷ عمّار عباس، نفيسة بختي، الحدود الدستورية لرقابة المجلس الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد 22،

2009، ص34.

⁵⁸ بن احمد سمير، مرجع سابق، ص74.

المطلب الأول: عدم التقيد بالمعنى الضيق للدستور

إن المجلس الدستوري عند القيام بمهامه الدستورية تعتمد على الدستور نصا وروحا من خلال جميع قواعده، واعتماده عدة مبادئ جديدة مستندا في ذلك إلى نصوص الدستور⁵⁹. و لتحديد ذلك لابد التطرق الى مفهوم الكتلة الدستورية(فرع أول)، وتركيبها(فرع ثان).

الفرع الأول: مفهوم الكتلة الدستورية

مصطلح الدستور لا يعني فقط المواد التي يتضمنها القانون الأساسي بمفهومه الشكلي، ولكنه يتضمن مجموعة النصوص التي يقف عندها المجلس الدستوري أثناء سير عملية الرقابة الدستورية.

وبذلك يمكن القول أن المجلس الدستوري وسع مجال الأدوات التي يعتمد عليها، فهو لم يتقيد بأحكام الدستور فقط، بل وسعها إلى الاتفاقيات والمبادئ التي أقرها من خلال عديد قراراته وآرائه مستندا في ذلك إلى نصوص لها قيمة دستورية⁶⁰، ما أتيح له فرصة توسيع الكتلة الدستورية،⁶¹وأضاف إلى هذه الأخيرة المعاهدات الدولية، القانون وديباجة الدستور ما أتيح له مجالات واسعة في حرية التفسير وتكريس مبادئ جديدة من خلال اجتهادات القاضي الدستوري الجزائري عند قيامه بعملية الرقابة الدستورية، حيث سمح له الاستناد إلى مراجع أخرى غير الدستور حيث لم يقف عند هذا الأخير بمعناه الضيق بل تعادها إلى نصوص أخرى لها قيمة في مرتبة الدستور، مما يوحي ان المجلس الدستوري يتمتع بحرية كبيرة في تحليل وتسبيب قراراته وآرائه⁶².

⁵⁹بن احمد سمير، نفس المرجع، ص76.

نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات العامة، مجال ممدود و حول محدود، رسالة دكتوراه في العلوم،⁶⁰كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص13.

⁶¹سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص21.

⁶²نقيسة بختي، عمّار عباس، مرجع سابق، ص45.

الفرع الثاني: تركيب الكتلة الدستورية

على ضوء تجربة المجلس الدستوري واجتهاداته المختلفة يمكن استنباط النصوص القانونية التي استند عليها المجلس الدستوري أثناء قيامه لعملية الرقابة الدستورية، وضمها إلى الكتلة الدستورية ويظهر ذلك من خلال المعاهدات الدولية حيث استطاعت أن تجد ضمن ما اسماء الفقه بالكتلة الدستورية.⁶³

و عليه أصبحت الكتلة الدستورية تتكون من الدستور، وهذا طبعا في نظر المجلس الدستوري ولكن أيضا من كل المعاهدات التي صادقت عليها الدولة الجزائرية حيث يتضح ذلك من خلال قرار المجلس الدستوري المتعلق بدستورية قانون الانتخابات لسنة 1989، حيث أكد أن أي اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تدرج في القانون الوطني، و تكتسب سلطة سمو على القانون، و تخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية.⁶⁴

ومن خلال اجتهادات المجلس الدستوري نجده قد اعتمد على مواضع أخرى ضمن المبادئ المعلن عنها في مقدمة الدستور (الديباجة)⁶⁵، و أدخلها ضمن الكتلة الدستورية بذلك يكون المجلس قد تخطى أحكام الدستور إلى الديباجة كمرجعية وأداة عمله ذات المبادئ العامة والمتطلبات الجديدة الواسعة وأحيانا الغامضة، والتي تكون مجالا خاصا لاستنباط المبادئ والقواعد ذات القيمة الدستورية، مما يعني تقييد البرلمان عند إعداد القوانين بضرورة الالتزام باحترام الدستور وديباجة الدستور في نفس الوقت.⁶⁶

إضافة إلى ما سبق عمد المجلس الدستوري إدراج القوانين العضوية ضمن الكتلة الدستورية، أي ضمن القواعد المرجعية التي يستند عليها المجلس الدستوري لإصدار قراراته وأرائه، حيث اعتبر

⁶³ بن احمد سمير، مرجع سابق، ص 76.

⁶⁴ نفيسة بختي، عمّار عباس، مرجع نفسه، ص 46.

⁶⁵ هنري روسيون، المجلس الدستوري، ترجمة محمد وطفه، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2001، ص 57.

⁶⁶ سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 121.

المجلس الدستوري الجزائري بأن مطابقة الأنظمة الداخلية للمجلس النيابية تقدرها الهيئة القضائية العليا بالنظر إلى الدستور والقوانين العضوية، و هذا يعني إدراج القوانين العضوية ضمن الكتلة الدستورية⁶⁷.

المطلب الثاني: غياب معنى واضح لمفهوم روح الدستور

إن الرقابة على دستورية القوانين يجب أن تتوافق مع نصوص الدستور ولا تخرج عنها، يعد الوقوف عند روح الدستور من بين أهم قيود الرقابة الدستورية إضافة إلى قيد عدم التقيد بالمعنى الضيق للدستور والمدرج ضمن واجب احترام المجلس الدستوري للحدود الدستورية⁶⁸ ولتحديد أهمية ذلك لابد من تبيان معنى مضمون روح الدستور (فرع أول) وتطبيقات روح الدستور في إطار الرقابة الدستورية (فرع ثان).

الفرع الأول: مضمون روح الدستور

إذا كان المجلس الدستوري عند ممارسة رقابته الدستورية لا يتقيد بالمعنى الضيق للنصوص الدستورية بل يتعداها ليتعرض إلى مضمون هذه الأخيرة، وهو ما يطلق عليه روح الدستور، حيث يقوم باستخلاص هذه الروح من تقارب نصين أو مجموعة نصوص وهذا من خلال استيعابه لجميع نصوص الدستور.⁶⁹

يقصد بروح الدستور الفلسفة الإيديولوجية التي تهيمن على نصوص الدستور والتي يمكن استخلاصها استخلاصا ذاتيا من هذه النصوص ذاتها، فهي موجودة داخل الدستور ومرتبطة بنصوصه ارتباطا كاملا...⁷⁰

⁶⁷ بن احمد سمير، مرجع سابق، ص 78.

⁶⁸ عبد العزيز محمد سالمان، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، مصر، 1995، ص 71.

⁶⁹ بن احمد سمير، مرجع سابق، ص 74.

⁷⁰ مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مرجع سابق، ص 220.

فالقاضي الدستوري يقع على عاتقه عند قيامه بعملية الرقابة الدستورية استخلاص الروح العامة التي تطبع أحكام الدستور في حالة عدم توفر نص دستوري صريح، يحكم الموضوع المطلوب منه رقابته، فحين يتعرض إلى تفسير نص دستوري غامض فإنه يحاول التعمق في فهم هذا النص كوحدة مرتبطة لا كنصوص مجزئة، فإذا وجد أن النص التشريعي أو التنظيمي قد خالف نص الدستور أو خرج عن روحه، يقضي بعدم دستوريته ولا يكون قد خرج عن حدود الرقابة وضوابطها طالما كان ذلك في إطار النصوص الواردة في الدستور.

الفرع الثاني: تطبيقات روح الدستور في إطار الرقابة الدستورية

أكد المجلس الدستوري الجزائري على رقابته لمدى مطابقة النصوص القانونية لروح الدستور، عندما إرتأ أن كل قانون لا سيما العضوي منه يجب أن لا يتخطى أحكامه الحدود الدستورية حتى مع روح الدستور ذاته.

و من أهم المبادئ التي نستقيها من روح الدستور برغم من ان النصوص لم تتكلم عنها صراحة هو مبدأ الفصل بين السلطات، حيث يبقى دور المجلس الدستوري هاما وأساسيا في تكريس هذا المبدأ، وهذا من خلال الاجتهادات الواردة في هذا المجال...⁷¹

فالدستور ينص صراحة على اختصاصات كل سلطة (تشريعية، تنفيذية، قضائية) وإذا تدخلت سلطة في اختصاصات سلطة أخرى من دون وجود نص دستوري يتيح لها، ذلك يمكن للمجلس الدستوري أن يحكم بعدم دستورية هذا التدخل وذلك نظرا لمخالفته لمبدأ الفصل بين السلطات مستندا في ذلك على روح الدستور، لأن الدستور لم يتكلم صراحة على هذا المبدأ، فالمجلس الدستوري تعامل مع هذا المبدأ وكأنه مكرس دستوريا ولو لم يتم النص عليه صراحة...⁷²

⁷¹ مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مرجع نفسه، ص 212.

⁷² عمّار عباس، نفيسة بختي، مرجع سابق، ص 52، 53.

أكد المجلس الدستوري على مبدأ الفصل بين السلطات، وكرسه في آرائه وقراراته مؤسسا عليه أحكامه بعدم الدستورية لمخالفته لهذا المبدأ في العديد من تدخلاته واجتهاداته...⁷³

إضافة إلى ما سبق فالمجلس الدستوري لا يتمتع بالحرية أثناء أداء مهامه فرغم تمتعه بسلطة التفسير واستتباط المبادئ والقواعد من الدستور إلا انه لا يتمتع بالحرية المطلقة في التفسير باعتبار أن هذا الأخير يمثل هيئات مختلفة (التشريعية، التنفيذية، القضائية) ومقيد بنص دستوري الذي يحضر عليه تجاوز إطاره المنطقي المتكامل.⁷⁴

⁷³ مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مرجع سابق، ص 25.

⁷⁴ سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 17.

الفصل الثاني

عوائق متصلة بسير

المجلس الدستوري

المجلس الدستوري من خلال مرحلة وجوده هو قلة تدخله في ممارسة الرقابة الدستورية، و لعل هذا راجع لطريقة الاخطار التي اقرها المؤسس الدستوري، و التي تؤدي الى تقييد اختصاصه الرقابي و كذا غموض الرقابة التي يمارسها، و التي تتصل بعرقلة سير المجلس الدستوري، بوجود مجموعة من القيود التي من شأنها عرقلة المجلس الدستوري.

اذن يمكن القول ان عملية الرقابة على دستورية القوانين تمر بعدة مراحل بدءا من عملية الاخطار التي تقوم بها الهيئات المخولة لها دستوريا ذلك وصولا الى القرار الاخير للمجلس الدستوري، و انطلاقا من هذا فان بعض المسائل المتعلقة بإجراءات امام المجلس الدستوري تحد من فعاليته هي الاخرى و تؤثر على مستوى نشاطه، و وتيرة عمله.

بالتالي سوف يتم اظهار هذه القيود التي تعيق سير المجلس الدستوري في الاخطار الية تقييد الاختصاص الرقابي للمجلس الدستوري (مبحث اول) و عراقيل متصلة بالرقابة القبلية للمجلس الدستوري(مبحث ثان).

المبحث الأول

الاطار الية تقييد الاختصاص الرقابي للمجلس الدستوري

نظرا للدور الجوهرى الذى يلعبه المجلس الدستورى كونه حامى الدستور، و ذلك بسهره على احترام النص الاسمى و تكليفه مهام اخرى بالرقابة على دستورية القوانين، قام المؤسس الدستورى الجزائرى بتدعيم المجلس الدستورى بنصوص دستورية لا عطاءه استقلالية اللازمة للقيام بمهامه خارج كل الضغوطات و كذا تدعيمه بالوسائل القانونية الضرورية،⁷⁵ الا ان المجلس الدستورى لا يمارسها من تلقاء نفسه الا بناء على اخطاره من قبل الممكنين بحق الاخطار.

الاخطار هو الاجراء الذى يسمح للمجلس الدستورى ان يباشر عمله كجهاز مراقب لمدى دستورية كل القوانين فى التشريعات الثلاث: الجزائرى، الفرنسى و المصرى،⁷⁶ فانه طلب تتقدم به احدى السلطات التى تتمتع بحق الاخطار من اجل النظر فى دستورية نص من النصوص الخاضعة للرقابة الدستورية، قانون او معاهدة او تنظيم داخلى لإحدى غرفتي البرلمان،⁷⁷ الامر الذى يعنى تقييده فى اداء اختصاصه بموجب الية الاخطار، و هذه هي نقطة ضعف الجهاز، مما يؤثر عليه سلبا بحيث ينقص من فعاليته وقوته.

بالتالى يمكن اظهار ذلك من خلال محدودية جهات الاخطار رغم التوسيع(مطلب اول)، وحرمان بعض الجهات من حق الاخطار (مطلب ثان).

⁷⁵ مسراتى سليمة، اخطار المجلس الدستورى، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى القانون الدستورى و النظم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 39.

⁷⁶ رشيدة العام، المجلس الدستورى الجزائرى، دار الفجر للنشر و التوزيع، مصر، 2006، ص 187.

⁷⁷ صالح بلحاج، المؤسسات السياسية و القانون الدستورى الجزائرى من الاستقلال الى اليوم، مرجع سابق، ص ص 319-320.

المطلب الأول

محدودية جملة الأخطار ونحو توسيعها

يظهر المجلس الدستوري قوي بطريقة انشاءه و المهام المسندة اليه و اختصاصاته، لكن يعتبر هيكل بدون روح بغياب الية الإخطار، فالإخطار هي الوسيلة الوحيدة الاجرائية لتحريك الرقابة الدستورية، لكن لا يمكن له التصدي للرقابة الدستورية من تلقاء نفسه بل يشترط الدستور اخطاره من قبل جهات مختصة تقوم بالطعن احكام النص المخالف للدستور ليفصل دستوريته بعد اتباع الاجراءات اللازمة.⁷⁸

فلسفة الاخطار لها ابعاد سياسية و ذلك من خلال حصر هذه الالية في يد جهات ، كما انها عبارة عن الية لا تجسد حماية الحقوق و الحريات الاساسية ، بحيث منح فقط لجهات اساسية ذكرها على سبيل الحصر ، بالإضافة الى انه اخطار اختياري غير اجباري اي انه خاضع لرغبة الجهات المختصة بان تخطر به ام لا.⁷⁹

و بهذا يكون الاخطار المنبه الوحيد للمجلس الدستوري، الذي يحرك الرقابة الدستورية والاجراء الذي يعيق من عمله باعتباره مرتبط بجهات محصورة دستوريا، فكان حق الاخطار في دستور 1996 في مجال رقابة المطابقة للدستور، و الرقابة الدستورية يختص به حصريا كل من رئيس الجمهورية ، و رئيس المجلس الشعبي الوطني، و رئيس مجلس الامة.⁸⁰

⁷⁸ خزري زهر النجوم، المرجع السابق ، ص 59.

⁷⁹ جعفر مريم، دور المجلس الدستوري في ضمان الحقوق و الحريات الاساسية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2013، ص 59.

⁸⁰ تنص المادة 166 من دستور 1996 ، المرجع السابق على ما يلي : يخطر رئيس الجمهورية او رئيس المجلس الشعبي الوطني او رئيس مجلس الامة ، المجلس الدستوري.

و يلاحظ ان الجهات الثلاث المخولة لها حق الاخطار المتمثلة في رئيس الجمهورية ورئيس غرفتي البرلمان ينتمون الى فكر سياسي واحد يكون له بالغ الاثر على حقوق و حريات المواطن و احترام الدستور، اضافة الى عدم وجود توازن بين السلطات في توزيع حق اخطار المجلس الدستوري كون ان هذا الحق يقتصر على الهيئات السالفة الذكر و عدم توسيعه الى السلطة القضائية رغم وجود عضوين يمثلانها في تشكيلة المجلس.⁸¹

فسلطة الاخطار كانت محل انتقادات كثيرة من قبل رجال القانون، هذا ما ادى الى ضرورة الاستجابة لمطلب توسيع صلاحيات الاخطار ليشمل جهات اخرى يمكنها المساهمة في تفعيل الرقابة الدستورية من خلال نص المادة 187 من تعديل 2016 : "يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية او رئيس مجلس الامة او رئيس المجلس الشعبي الوطني او الوزير الاول.

كما يمكن اخطاره من خمسين (50) نائبا او ثلاثين عضوا في مجلس الامة⁸². لكن بالرغم من توسيع سلطة الاخطار الى السلطة التشريعية(فرع اول)، و كذا السلطة التنفيذية(فرع ثاني)، إلا ان إرادة المؤسس الدستوري في توسيع صلاحية الاخطار لا يزال يكتنفها نوع من النقص.

الفرع الاول: اخطار المجلس من طرف السلطة التنفيذية

لطالما كانت السلطة التنفيذية لها دور مهم في ممارسة الية الاخطار، و هذا الحق قد منح لرئيس الجمهورية الذي يحتكر الاخطار بالنسبة للقوانين العضوية و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان (اولا)، حيث استحدث المؤسس الدستوري صلاحية الوزير الاول في ممارسة حق الاخطار (ثانيا).

⁸¹ مسراتي سليمة ، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 63.

⁸² انظر نص المادة 187 من قانون 01-16، مرجع سابق.

أولاً: اخطار المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية

يعتبر رئيس الجمهورية هو حامي الدستور، يسهر على ضمان احترام الدستور و حمايته من اي خرق او تجاوز، فإسناد حق الاخطار اليه امر منطقي.⁸³

وفقا لنص المادة 186 من تعديل 2016، يحتكر رئيس الجمهورية سلطة الاخطار بخصوص القوانين العضوية و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان نظرا لحساسية المجالات التي تمسها القوانين العضوية و خوفا من تهديد سير عمل غرفتي البرلمان،⁸⁴ على خلاف ما كرسه المشرع الفرنسي الذي منح حق الاخطار بالنسبة للقوانين العضوية لرئيس الجمهورية، اما النظام الداخلي لغرفتي البرلمان يمارسه الوزير الاول.⁸⁵

فمن الناحية العملية منحت لرئيس الجمهورية ادوات قانونية للاعتراض على القوانين دون اخطار المجلس الدستوري، كطلب اجراء مداولة ثانية، امتناع رئيس الجمهورية من اصدار القانون و نشره، امكانية استعمال رئيس الجمهورية لحق الفيتو.⁸⁶

اذن فكل هذا الاحتكار لرئيس الجمهورية يعتبر تقييد الاخطار و عدم فاعليته في مجال الرقابة بالرغم من توسيع جهات الاخطار.

ثانياً: اخطار المجلس الدستوري من طرفه الوزير الاول

لقد اضاف المؤسس الدستوري الوزير الاول كهيئة مخولة لها صلاحية الاخطار في التعديل الدستوري 2016 في ما يخص دستورية المعاهدات الدولية و القوانين العادية والتنظيمات،

⁸³خرزي زهر النجوم، خيمة عيدة، مرجع سابق، ص 59.

⁸⁴بوزيدي فارس، حسين سعيد، المجلس الدستوري بين المهام و الاختصاص، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

العام، تخصص الجماعات الاقليمية و الهيئات المحلية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 59.

⁸⁵GIQUEL Jean, Droit constitutionnel, institution politique, édition Montchrestien, 16eme éd, Paris, 1999.

⁸⁶شنتوفي عبد الحميد، مجال سلطة اخطار المجلس الدستوري بين التضييق و التوسيع، مداخلة القيت في اطار الملتنقى

الوطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل 2016، اصلاحات مقرررة في انتظار الممارسة، كلية الحقوق، جامعة بجاية، يوم 27 افريل 2017، ص 6.

و لكن باعتبار الوزير الاول تابع لرئيس الجمهورية، فان كل صلاحيته مرهونة بهذا الاخير، ما يستلزم اخذ موافقته، و بالتالي تظهر صلاحية الاخطار الممنوحة للوزير الاول ما هي الا وسيلة لإحداث توازن بين السلطات اكثر مما هو الية لحماية الدستور، لأنها مقيدة بموافقة رئيس الجمهورية، اذ يجب ان تكون هذه الصلاحية مكملة له.⁸⁷

الفرع الثاني: اخطار المجلس من طرف السلطة التشريعية

لقد منح المؤسس الدستوري للسلطة التشريعية حق اخطار المجلس الدستوري، اضافة الي رئيسي غرفتي البرلمان، اعترف المؤسس الدستوري لأول مرة لأعضاء البرلمان بسلطة اخطار المجلس الدستوري.

ولهذا سيتم دراسة اخطار المجلس الدستوري من قبل رئيسي غرفتي البرلمان(اولا)، الذي كان موجودا في الدستور السابق و لا يزال قائما، و اخطار المجلس الدستوري من قبل اعضاء البرلمان(ثانيا)، الذي هو جديد في التعديل الدستوري 2016.

اولا : اخطار المجلس الدستوري من قبل رئيسي غرفتي البرلمان

بقي حق الاخطار ممنوح لرئيسي البرلمان في تعديل دستوري 2016 اخطارا اختياريا في مجال دستورية المعاهدات، القوانين العادية، و التنظيمات، لكن رئيسي غرفتي البرلمان لا يمكنهما استعمال هذه الصلاحية نتيجة انتمائهما الى الاغلبية البرلمانية السائرة على منهج رئيس الجمهورية، و اي خطوة يقوم بها رئيسي غرفتي البرلمان ستعتبر خطوة لخيانة الرئيس، بدل تفسيرها حماية الحقوق و الحريات.⁸⁸

⁸⁷خوالدية فواد، مرجع سابق، ص16.

⁸⁸عبد الله بوقفة، القانون الدستوري_ تاريخ و دساتير الجمهورية الجزائرية (مراجعات تاريخية سياسية قانونية)، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص408.

ثانيا : اخطار المجلس من قبل أعضاء البرلمان : (الاقلية البرلمانية)

اعترف لأول مرة بأحقية اخطار المجلس الدستوري من طرف 50 نائبا و 30 عضو في المجلس الامة في مجال المعاهدات و القوانين العادية و التنظيمات، ما يعطي فرصة للبرلمانيين للمساهمة في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين.

لكن هناك قيود تحول دون تفعيل دور البرلمانين في تحريك الرقابة على دستورية القوانين و هذه العراقيل منها ما هو مرتبط بالبرلمانيين و منها ما هو مرتبط بالمجلس الدستوري.

1/ القيود المرتبطة بالبرلمانيين

حتى و ان اتيح المؤسس الدستوري لأعضاء البرلمان بإخطار المجلس الدستوري، الا انه من الناحية العملية لا يجد مكانة لصعوبة جمع 50 نائبا من المجلس الشعبي الوطني و 30 عضوا من مجلس الامة، و هذا بالنظر لتشكيلة البرلمان، حيث كان من المستحسن لو تم تخفيض العدد حتى يتسنى للأقلية المعارضة من القيام بهذا الاختصاص⁸⁹.

2/ القيود المرتبطة بالمجلس الدستوري

ان استمرارية سيطرة السلطة التنفيذية في تعيين اعضاء المجلس الدستوري تحول دون امكانية تمكن الاقلية البرلمانية من تحريك رقابة المجلس الدستوري، و هذا القيد يكمن في كون اعضاء المجلس تابعين للسلطة التنفيذية.⁹⁰

⁸⁹ سنتوفي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 08 .

⁹⁰ برازة وهيبية، عن فعالية توسيع دائرة اخطار المجلس الى البرلمانين و القضاء، مداخلة القيت في اطار الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016، اصلاحات مقرررة في انتظار الممارسة، جامعة بجاية، كلية الحقوق، جامعة بجاية، يوم 27 افريل 2017، ص 07.

المطلب الثاني: حرمان بعض الجهات من حق الاخطار

بالرغم من توسيع المؤسس الدستوري من صلاحية الاخطار الى السلطة التشريعية والتنفيذية، الا انه بات واضحا لتهميشه لبعض الجهات، و ذلك باستبعاده للسلطة القضائية من حق الاخطار بصفة مباشرة(فرع اول)، و كذلك حرمان الافراد بصفة مباشرة من صلاحية الاخطار(فرع ثان)، واستمراره في عدم منح حق التحريك الذاتي للمجلس الدستوري(فرع ثالث).

الفرع الأول: استبعاد السلطة القضائية من حق الاخطار بصفة مباشرة

بما ان السلطة التشريعية و التنفيذية لهما حق ممارسة الاخطار، فمن غير المعقول استبعاد السلطة القضائية عن ممارسة هذا الحق، و هذا تكريسا لمبدأ التوازن بين السلطات الثلاث، بالاضافة الى وجود في تشكيلة المجلس اربعة اعضاء من الجهاز القضائي، وبالتالي منح السلطة القضائية حق الاخطار تعتبر وسيلة قانونية فعالة على اعمال و تصرفات الحكومة و البرلمان، وكذلك تدعيم مبدأ الفصل بين السلطات و حماية الحقوق و الحريات العامة.⁹¹

الفرع الثاني: حرمان الافراد بصفة مباشرة من صلاحية الاخطار

ان الدستور الحالي لم يمنح المواطن المتنازع من اخطار المجلس الدستوري بصفة مباشرة، ما قد يمس بحقوقهم و حرياتهم المكفولة دستوريا، باعتبار ان الافراد هم المتضررين من القانون المخاطر بشأنه، و ليس السلطات العامة المخولة لها حق الاخطار دون الافراد.⁹²

من جهة اخرى منح المؤسس الدستوري للأفراد الية الاخطار بصفة غير مباشرة و هذا عن طريق اللجوء الى القضاء(المحكمة العليا، مجلس الدولة) و هذا ما يسمى بالدفع بعدم الدستورية الوارد في نص المادة 188 من تعديل دستوري 2016،⁹³ فيدفع الطرف الذي سيطبق

⁹¹شنتوفي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 09.

⁹²هلال صورية، بيطة مقدودة، مرجع سابق، ص 65.

⁹³تنص المادة 188 من تعديل دستوري 2016:

عليه الحكم بعدم دستورية القانون عندما يعتقد ذلك الى القاضي الذي يتصدى لهذا الدفع، و اذا رأى القاضي ان القانون غير دستوري يمتنع عن تطبيقه.⁹⁴

و من أجل تفعيل دور الافراد في هذا المجال لابد من ضرورة إسراع المشرع العضوي بوضع اطار قانوني لتحديد الضوابط و الشروط القانونية و القضائية لتطبيق المادة 188 من تعديل دستوري لسنة 2016.⁹⁵

كما ان اللجوء الى القضاء يعتبر مسعى غير جاد، و ذلك لاشتراط اجراءات تصعب عليهم الية الدفع بعدم دستورية القوانين المشكلة خرقا لحقوقهم و حرياتهم الاساسية.

الفرع الثالث: استمرارية عدم منح الاخطار الذاتي للمجلس الدستوري

المجلس الدستوري ليس له صلاحية التحرك من تلقاء نفسه، إلا اذا اخطر من طرف الاشخاص الذين يملكون حق الاخطار بموجب احكام الدستور الجديد،اي ان الدستور واضح في انه لا يتم خضوع النصوص القانونية للرقابة ما لم يتم الاخطار بها من الجهة المخولة دستوريا⁹⁶ هذا ما يجعل من المجلس عاجزا، كما ان دوره يبقى محدودا، و بالرجوع الى الدستور لا نجد اي نص قانوني يسمح له بالتدخل التلقائي عند ظهور اي اعتداء على الدستور، فهو لا يستطيع التحرك الا بناء على محرك خارجي يأتي من قبل المكلفين بالإخطار⁹⁷.

⁹⁴زواقري طاهر، معمري عبد الرشيد، المفيد في القانون الدستوري- لطلبة LMD-، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2011، ص63.

⁹⁵شنتوفي عبد الحميد، مرجع سابق، ص10.

⁹⁶بوسطة شهرزاد، مدور جميلة، مبدا الرقابة على دستورية القوانين و تطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04/2008، ص358.

⁹⁷محمد ارزقي نسيب، اصول القانون الدستوري و النظم السياسية: الجزء الاول، مفهوم القانون الدستوري، ظاهرة الدولة و الدستور، ط1، دار الامة، الجزائر، 1998، ص243.

و بالتالي من المنطق ان يتم تمكين المجلس الدستوري من التدخل مباشرة و من تلقاء نفسه في بعض الحالات و التي لها علاقة مباشرة بحماية الحقوق و الحريات باعتبار ان هذا الاخير هو حامي لهذه الحقوق.⁹⁸

المبحث الثاني: مراقبة متصلة بالرقابة القبلية للمجلس الدستوري

لقد تبنى المؤسس الدستوري فكرة الرقابة الدستورية في عدة دساتير، و قد اوكلت هذه المهمة الى هيئة دستورية و هو المجلس الدستوري، فيمارس نوعين من الرقابة احدهما رقابة بعدية و اخرى رقابة دستورية قبلية.

يمارس المجلس الدستوري اختصاصه اما في اطار رقابة المطابقة للقوانين العضوية والانظمة الداخلية لغرفتي البرلمان و هي رقابة وجوبية و كذا رقابة قبلية اختيارية لدستورية المعاهدات و التنظيمات و القوانين.⁹⁹

و بموجب التعديل الدستوري الاخير فلقد تم اعادة هيكلة رقابة الدستورية للمجلس الدستوري لاسيما الرقابة القبلية سواء من حيث توسيعه لسلطة الاخطار و كذا تعديلات اخرى مست اجراءات سير هذه الرقابة ، بالرغم من المحاسن التي جاء بها التعديل الدستوري الاخير الصادر بموجب القانون رقم 01_16 المؤرخ في 06 مارس 2016 في اطار تفعيل الرقابة على دستورية القوانين، الا ان هناك العديد من الثغرات و الاشكالات التي تعتري نصوص التعديل الدستوري الاخير خاصتا ما يخص اولوية تحديد مسالة الرقابة القبلية و هذا بسبب تعارض النص الدستوري مع النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، و كذا ضوابط تحريك الاخطار و طبيعة الحكم الصادر بشأنها.¹⁰⁰

⁹⁸ شنتوفي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 09.

⁹⁹ حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم لنشر و التوزيع، عنابة، 2003، ص 108.

¹⁰⁰ العلواني نذير، جديد الرقابة الدستورية القبلية للمجلس الدستوري بين نصوص الدستور و النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مداخلة القيت في اطار الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016، اصلاحات مقررة في انتظار الممارسة، كلية الحقوق، جامعة بجاية، يوم 27 افريل 2017، ص 01.

ما يفتح المجال للنقاش حول مدى انسجام هذه التعديلات وفعاليتها في وضوح العمل الرقابي للمجلس الدستوري و تحقيق الرقابة الدستورية المرجوة، لهذا قسمنا المبحث الى تعارض بين نصوص الدستور و النظام المحدد لقواعد عمل المجلس في مجال الرقابة القبلية (مطلب اول)، واجراءات سير الرقابة الدستورية و الاثار المترتبة على الحكم الصادر بشأنها (مطلب ثان).

المطلب الاول: تعارض بين نصوص الدستور و النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في الرقابة القبلية التي يمارسها المجلس الدستوري

باعتبار ان المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور، و هذا من خلال ممارسته مهمة الرقابة و النظر في مدى عدم مخالفة النصوص القانونية الادنى درجة للقواعد الدستورية التي تكون اعلى منها، الى جانب تمتعه باختصاصات اخرى¹⁰¹ و لضمان فعالية المجلس عمل المؤسس الدستوري على تحديد اختصاصات هذه الهيئة و كذا توسيع من صلاحياتها.

الا انه في التعديل الدستوري 2016 يتضح لنا ان هناك تعارض بين نصوص الدستور و النظام المحدد لقواعده لا سيما في الرقابة القبلية، و ذلك بالنظر الى المادة 186 فقرة 01 من الدستور المعدل و المادة 165 من الدستور قبل التعديل و هذا بالمقارنة مع النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

اضافة الى كل ما سبق فهل المؤسس الدستوري وفق في ضبط اختصاص المجلس الدستوري في الرقابة الدستورية القبلية؟ و هذا من خلال التعديل الدستوري الاخير، لكن قبل اثاره هذه المسألة يتوجب اظهار مسالة توسيع الاخطار بشأن الرقابة الدستورية (فرع اول)، ثم الحديث

¹⁰¹ المادة 182 من قانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري التي تقابلها المادة 183 من دستور 1996 قبل التعديل الاخير بقولها "المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور، كما يسهر صحة عمليات الاستفتاء، انتخاب رئيس الجمهورية، الانتخابات التشريعية و يعلن نتائج هذه العمليات.

عن غموض التحديد الدقيق لاختصاص المجلس الدستوري في مجال الرقابة الدستورية في التعديل الاخير (فرع ثان).

الفرع الأول: توسيع الاخطار في المجال الرقابية القبلية

فكما سبق الاشارة فمصطلح الاخطار هو الاجراء الذي يسمح للمجلس الدستوري بمباشرة عمله في مجال الرقابة.¹⁰²

فهو الوسيلة الوحيدة لتحريك هذه الرقابة، و لا يمكنه القيام بذلك من تلقاء نفسه، حيث ان المادة 08 من النظام الجديد المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 حددت الية عمل المجلس الدستوري باستعمال عبارة "يخطر المجلس الدستوري".

و ايضا بالنسبة للجهات المخولة لها حق الاخطار بشأن الرقابة الدستورية القبلية، فنجد ان الدستور قبل التعديل 2016 يختلف عن التعديل الدستوري الجديد ، فالنص الدستوري الحالي وسع من امكانية اخطار المجلس الدستوري في الرقابة الدستورية القبلية الى الوزير الاول و كذا البرلمانين بما فيهم النواب و اعضاء مجلس الامة، و منه فان توسيع بهذا الشكل يعد اقتداء بالأنظمة المقارنة في هذا المجال لاسيما النظام الفرنسي.¹⁰³

اولا: توسيع الإخطار في مجال الرقابة القبلية إلى الوزير الاول

يحق للوزير الاول منحه حق الاخطار نظرا لما يملكه من خصائص و صفات تؤهله للتمتع بصلاحيات اخطار المجلس الدستوري.¹⁰⁴

و بالتالي منح الوزير الاول حق الاخطار للمجلس الدستوري، ضرورة حتمية بما انه الاكثر تعاملًا مع القوانين باعتبار انه المكلف بتنفيذها.¹⁰⁵

¹⁰²رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، مرجع السابق، ص 187.

¹⁰³محمد لمين اعجال العجال، مرجع سابق، ص 139.

¹⁰⁴جمام عزيز، مرجع سابق، ص 91.

ما يؤدي الى تعزيز الممارسة الديمقراطية، و كذا حماية الحقوق و الحريات بطريقة مباشرة.

ثانياً: توسيع صلاحية الاخطار في مجال الرقابة القبلية الى البرلمانين

ان منح البرلمانين حق الاخطار في مجال الرقابة القبلية يدعم مسعى المؤسس الدستوري في تجسيد قاعدة الشعب هو مصدر كل سلطة و صاحب السياسة الوطنية، و يمارسها عن طريق مؤسساتها الدستورية.¹⁰⁶

و باعتماد هذه الالية في توسعه حق الاخطار الى ممثلي الشعب و صفة البعض انه يهدف الى ديمقطة اخطار المجلس الدستوري "Démocratiser la saisine du conseil" والمشاركة في الرقابة على دستورية القوانين، فالدمقراطية هي التي تعترف بالحقوق و الحريات بما في ذلك حقوق المعارضة.¹⁰⁷

الفرع الثاني: تناقض في التحديد الدقيق لاختصاصات المجلس في الرقابة الدستورية القبلية (بين نصوص الدستور و النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري)

لطالما كان المجلس الدستوري يقوم اختصاصه على الرقابة القبلية، باعتماده على نصوص الدستور و النظام المحدد لقواعد عمله، حيث كان الهدف من التعديل الاخير توسيع صلاحيات المجلس الدستوري و ازالة الغموض و العقبات التي تحول دون ممارسة اختصاصه.

¹⁰⁵انظر نص المادتين 02/85، 12 من القانون الدستوري رقم 19/08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستور، ج.ر.ج.د.ش، العدد 63، لسنة 2008.

¹⁰⁶انظر نص المادة 08 من دستور 2016، مرجع سابق.

¹⁰⁷MAHIOU Ahmed, La saisine du conseil constitutionnel par les parlementaires, L'expérience française", Revudu conseil constitutionnel, n° 02-2013, p65, 66.

ما نلاحظه بالرغم من هذا التعديل الذي مس الرقابة القبلية بالخصوص و جاء بجديد لهذه الاخيرة، الا انه مازال هناك نقائص و غموض حولها، هذا ما يمكن تبيانها بالرجوع الى نصوص الدستور (اولا)، و النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري (ثانيا).

أولاً: في نصوص الدستور:

بالعودة الى نص المادة 165 من الدستور قبل التعديل التي تنص على انه: "يفصل المجلس الدستوري بالإضافة الى الاختصاصات التي خولتها اياه صراحة احكام اخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات و التنظيمات و القوانين اما براي قبل ان تصبح واجبة التنفيذ او بقرار في الحالة العكسية.¹⁰⁸

من خلال هذا يتضح ان الرقابة الدستورية التي يقوم بها المجلس الدستوري هي رقابة سابقة على دخول النص حيز التنفيذ، او لاحقة في الحالة العكسية، فالمؤسس الدستوري قد حدد اختصاص المجلس بصفة صريحة في الرقابة الدستورية القبلية و البعدية، و ميز بينهما من حيث طبيعة الحكم الصادر بشأنها بالراي او القرار.¹⁰⁹

لكن هذا التمييز الصريح بين الرقابتين لم يتم بهذا الشكل بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، بالرجوع الى نص المادة 186 من التعديل لسنة 2016 "بالإضافة الى الاختصاصات التي خولتها اياه صراحة احكام اخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري براي في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات".¹¹⁰

¹⁰⁸ انظر نص المادة 165 من دستور 1996، مرجع سابق.

¹⁰⁹ العلواني نذير، مرجع سابق، 06.

¹¹⁰ انظر المادة 186 من تعديل دستوري لسنة 2016.

ما يظهر لنا ان المؤسس الدستوري لم يحدد بصفة دقيقة الرقابة الدستورية القبلية و البعدية، حيث ابقى على مصطلح براى و حذف عبارتي "براى قبل ان تصبح واجبة النفاذ"، و بقرار في الحالة العكسية "ما ادى الى عدم التمييز بين ما اذا كانت هذه الرقابة قبلية او بعدية.¹¹¹

خلافاً لرقابة البعدية التي تكون فقط في اجراء الدفع بعدم الدستورية التي نصت عليها المادة 188 من تعديل دستوري 2016، كما انها حددت بصفة دقيقة في نص المادة 06 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس، بقولها: "اخطر المجلس الدستوري في اطار الرقابة البعدية بالدفع بعدم الدستورية بناء على احالة من المحكمة العليا او مجلس الدولة.¹¹²

و هذا ما يجعل مفهومها منسجم مع التحديد الوارد في نص المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث حدد النص الدستوري مضمون الرقابة البعدية بمصطلح "الدفع بعدم الدستورية"، بمعنى ان الصياغة الدقيقة للمؤسس الدستوري لرقابة الدستورية البعدية واضحة، بخلاف الرقابة القبلية التي لم يتم الاشارة الى مضمونها.

ثانياً: بين نصوص الدستور و النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

بالرجوع الى نص المادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري التي تنص: "يخطر المجلس الدستوري في اطار الرقابة القبلية طبقاً لأحكام المادتين 186 و 187 من الدستور، برسالة توجه الى رئيسه، و يصدر رايًا في النص موضوع الاخطار.¹¹³

ما يبين لنا ان هذه المادة حددت الرقابة الدستورية المنصوص عليها في المادة 186 من تعديل دستوري 2016 بالرقابة القبلية فقط، اي تكون سابقة على صدور النص، الى جانب رقابة المطابقة المنصوص عليها في الفقرة الثانية و الثالثة من المادة 186 و التي تكون ايضا رقابة قبلية، و لهذا فان الاخطار المقدم من طرف الجهات المحددة يكون فقط على الرقابة القبلية، ولكن

¹¹¹ العلواني نذير، مرجع سابق، ص 06.

¹¹² انظر نص المادة 09 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

¹¹³ انظر المادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

هل يمكن للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس باعتباره نص اجرائي داخلي ان يقيد نص دستوري الذي جاء بصفة العمومية اي لم يحدد الرقابة القبلية او البعدية؟¹¹⁴

فكان من الاحسن لو بين في نص المادة 186 بان رقابة المجلس الدستوري تكون سابقة على دخول النص حيز التنفيذ، لان مصطلح الراي غير كافي للدلالة على ان الرقابة الدستورية للقوانين و المعاهدات و التنظيمات تكون قبلية فقط اذا اخطرت من احدى الجهات المحددة في المادة 187 من تعديل الدستوري 2016.

المطلب الثاني: عوائق متصلة بإجراءات الاخطار في الرقابة القبلية و الآثار

المرتبة على الحكم الصادر بشأن عدم التحديد الدقيق للرقابة القبلية

ان التعديل الدستوري الاخير لم يتوقف في اعادة هيكلة تشكيلة المجلس الدستوري و توسيع جهات الاخطار، و انما مست الاجراءات المتعلقة بكيفية سير الرقابة القبلية امام المجلس الدستوري، لذا سيتم تناول اجراءات سير الرقابة القبلية (فرع اول)، و الآثار المترتبة على الحكم الصادر بشأن عدم التحديد الدقيق للرقابة القبلية (فرع ثان).

الفرع الاول: عوائق متصلة بإجراءات الاخطار في الرقابة القبلية

يتمتع المجلس الدستوري بالفصل في الرقابة الدستورية القبلية لكن منحه هذا الاختصاص لا يعني انه حر في معالجته الاخطارات المقدمة بشأنها، كما انه ملزم بتحديد قواعد عمله¹¹⁵، الذي هو اجراء داخلي يبين كيفية ممارسة المجلس الدستوري لاختصاصاته الدستورية بصفة عامة. لذا فالمجلس الدستوري لا يمكنه التحرك من تلقاء نفسه، و انما هناك جهات محددة تتولى تحريكه بموجب الية الاخطار وفق شروط كانت محل نقد في الدستور قبل التعديل، و عالجه

¹¹⁴ العلواني نذير، مرجع سابق، ص 07.

¹¹⁵ تنص الفقرة الاخيرة من المادة 189 من القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري التي تقابلها المادة 166 قبل التعديل الاخير بقولها: "يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله".

المؤسس الدستوري و لكنها تبقى هناك ثغرات و نقائص تحد من فعالية الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري.

أولاً: عدم تحديد ميعاد تقديم الأخطار

من اهم القواعد الخاصة لإجراء الاخطار في الرقابة الدستورية القبلية نجد ميعاد تقديم الاخطار¹¹⁶، فعلى الجهات التي تتولى الية الاخطار ان تحترم اجال الاخطار في الرقابة الدستورية على المعاهدات و التنظيمات و المعاهدات قبل صدورها.

و لكن بالعودة الى نص المادة 186 فقرة 01 من الدستور، و كذا المادة 05 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري نجد انها لم تحدد صراحة ميعاد تقديم الاخطار، فهي جاءت عامة لم تبين صراحة ميعاد تقديم هذا الاخطار، و بتفحص نصوص الدستور نجد هناك اشكال بالنظر الى ان القوانين العادية حددت المدة ب 30 يوم السابقة لإصدار النص، اما الاخطار بالنسبة للمعاهدات و التنظيمات و القوانين فلم يحدد المدة الزمنية لصدورها حتى تتمكن الجهات المعنية اخطار المجلس الدستوري قبل صدورها.¹¹⁷

ثانياً: التقييد برسالة الاخطار

حسب المادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري السالفة الذكر يكون اجراء الاخطار في شكل رسالة توجه الى رئيس المجلس الدستوري تتضمن نص موضوع الاخطار، اي ان هذا الاجراء يكون كتابيا.¹¹⁸

لكن ما يعاب على هذا الاجراء انه لم تحدد صيغة معينة لتقديم هذه الرسالة، و بالتالي فان صياغتها تبقى بالشكل الذي تريده صاحبة الاخطار.¹¹⁹

¹¹⁶ جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، اطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية القوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015، ص 205، 206.

¹¹⁷ العلواني نذير، مرجع سابق، ص 10.

¹¹⁸ شريال عبد القادر، اراء و قرارات المجلس الدستوري في تاويل احكام الدستوري، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 31.

و كذلك عن كيفية ايداع رسالة الاخطار، فان الاخطار المقدم من طرف النواب و اعضاء مجلس الامة، يودع لدى كتابة الضبط ثم يتم تسجيلها لدى الامانة العامة للمجلس، لكن ماذا عن الاخطار المقدم من طرف باقي الهيئات هل تسجل اولا لدى كتابة الضبط ام لدى الامانة العامة مباشرة.¹²⁰

ثالثا: اقتصار تسبيب رسالة الاخطار على اعضاء البرلمان

كما سبق الذكر فقد اضاف تعديل الجديد النواب و اعضاء مجلس الامة صلاحية اخطار المجلس الدستوري و وضع لهم شروط اجرائية جديدة لتقديمه، لكن ما يمكن ملاحظته ان هناك نوع من الغموض حول الاخطار المقدم من طرف البرلمانين و بين ذلك المقدم من رئيس الجمهورية و الوزير الاول و رئيسي غرفتي البرلمان خاصة من حيث الزامية تحديد الحكم والتبريرات المقدمة بشأن الاخطار ما يتضح انها لم تشترط على باقي الهيئات الاخرى السالفة الذكر.¹²¹

و منه كان من المستحسن لو تم توحيد شرط تقديم التبريرات الى جميع جهات صاحبة الاخطار حتى يتم النظر بجدية في الاخطار المقدم و كذا التحقق من صحته.

الفرع الثاني: الاثار المترتبة على الحكم الصادر بشأن عدم التحديد الدقيق

للمراقبة الدستورية القبلية

ان مسألة عدم توضيح المجلس الدستوري بشأن الرقابة الدستورية القبلية بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 يترتب عنها غموض بالنسبة لطبيعة الحكم الصادر بشأنها بين الراي او القرار، بمعنى ان المشرع الدستوري في هذا التعديل الاخير لم يحدد بدقة الحكم الصادر في رقابة الدستورية القبلية، اصف الى ذلك ان راي المجلس الدستوري المتعلق بمشروع التعديل الدستوري

¹¹⁹ مسراتي سليمة، اخطار المجلس الدستوري، مرجع سابق، ص 71.

¹²⁰ العلواني نذير، مرجع سابق، ص 11.

¹²¹ العلواني نذير، مرجع نفسه، ص 11.

الصادر في 28 يناير 2016 لم تتم الإشارة الى عبارة "او يصدر قراره" قبل الموافقة عليه من طرف غرفتي البرلمان مجتمعين معا، و هذا في نص المادة 67 بقولها: "يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة و يعطي رايه في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار....."¹²²

و لم يشر المجلس الدستوري بصفة دقيقة في رايه الصادر بهذا الخصوص بجدوى تعديل هذه المادة، طالما كانت المادة 167 في دستور قبل التعديل تتضمن الصياغة الواردة في المادة الحالية 189 فقرة 01، بقولها: "يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة ليعطي رايه او يصدر قراره....." و من كل هذا يتضح ان هناك خطأ في الصياغة يتعين اعادة النظر فيها.¹²³

كل هذا ما اثر بشكل اساسي على طبيعة الحكم الصادر بشأن الرقابة من حيث عدم التمييز بين الحكم الصادر في الرقابة القبلية و الرقابة البعدية بين الراي او القرار ثم ادى الى احداث تناقض و عدم انسجام بين نصوص الدستور في حد ذاتها رغم اخطار المجلس الدستوري بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري قبل الموافقة عليه، لكن لم يتم معالجة هذه الثغرات خاصة المادة 189 و 01/191، و هذا مقارنة بالاحكام الواردة في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الذي ميز بشكل دقيق خاصة المادة 08 و 09 و كذا المادتين 25 و 26 منه.¹²⁴

¹²² راي رقم 16/01 ر.ت.د/م د مؤرخ في 28 يناير 2016 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، الصادر في 3 فبراير 2016.

¹²³ العلواني نذير، مرجع سابق، ص12، 13.

¹²⁴ العلواني نذير، نفس المرجع، ص14.

خاتمة

خاتمة

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين أهم الوسائل التي تكفل ضمان احترام الدستور والقوانين نظرا لما تلعبه من دور في صيانة المنظومة القانونية داخل الدولة و حماية الدستور فلقد أجمعت جميع الدول على هذه الرقابة لذا ينبغي إسنادها إلى هيئة تتوفر على شروط و ضمانات تضمن استقلاليتها، و هذه الهيئة هي المجلس الدستوري الذي يتمتع بمكانة عالية في الدولة كونه يسهر على حماية و احترام الدستور من اي خرق و كذا صيانة الحقوق و الحريات الأساسية .

فمنذ اعادة المجلس الدستوري سنة 1989 تعتبر الرقابة التي يمارسها غير فعالة، ما جعله محور الكثير من الانتقادات التي كانت صائبة في كثير من الأحيان، بدليل ان المشرع استجاب لها بمجموعة من التعديلات الدستورية سنة 2016 مست المجلس في تنظيمه و إجراءات عمله.

بالرغم من قيامه بكثير من التعديلات، إلا ان ذلك لم يشفعه مرة أخرى من الانتقاد الشديد من طرف كل الباحثين و المهتمين بشأن الدستوري، بوجود العديد من العراقيل التي تؤدي إلى جمود و محدودية عمل المجلس الدستوري.

لقت تشكيلة المجلس الدستوري إعادة النظر من طرف المؤسس الدستوري و تهميش السلطة القضائية و تغليب كف السلطة التنفيذية، لذلك حاول المؤسس الدستوري لسنة 2016 إعادة التوازن للسلطات الثلاث، و لكن رغم اعتماد المؤسس الدستوري أسلوب التعيين و الانتخاب إلا أن بصمات احتكار رئيس الجمهورية دائما قائمة.

كما وضع المؤسس الدستوري عدة شروط لكنها تعد غير فاعلة للقيام المجلس بمهامه لذلك تبقى الضمانات المقررة للمجلس الدستوري ناقصة، و يتطلب على المؤسس الدستوري إعادة النظر فيها.

كما شملت الإصلاحات المعتمدة الية الإخطار فوسعت دائرة الإخطار بإسناد حق الإخطار للوزير الأول و 50 نائبا للمجلس الشعبي الوطني و 30 عضو لمجلس الأمة، لكن رغم هذا التوسع إلا انه لا يزال يكتنفها نوع من التردد و ذلك باستبعاد الأفراد بطريقة مباشرة من حق الطعن بعدم دستورية القوانين ما يقلل من ضمانات احترام الدستور و يشكل خاص الحقوق والحريات

خاتمة

الواردة فيه و الأكثر من ذلك نجد المجلس الدستوري لا يستطيع النظر من تلقاء نفسه في عدم دستوريته.

نلاحظ من خلال دراستنا لجديد الرقابة القبلية التي جاء بها التعديل الدستوري 2016 في رقابة المعاهدات و القوانين و التنظيمات يكتنفها نوع من الغموض خاصة بالنظر بين نصوص الدستور و النظام المحدد لقواعد عمله، بحيث لم يميز طبيعة الحكم الصادر بشأن هذه الرقابة، ولم يحدد هذا الحكم هو رأي او قرار بصفة واضحة، ما أدى إلى إحداث تناقض و عدم انسجام بين نصوص الدستور من جهة و النظام المحدد لقواعد عمله من جهة أخرى.

بعد استعراضنا للعراقيل التي تحول دون فعالية الرقابة الدستورية، اصبح لزاما علينا تحديد كيفية اصلاح و طريقة تدخل المجلس الدستوري في مجال الرقابة القبلية على دستورية القوانين، ففي المقام الاول من الضروري التخلي عن فكرة تعيين رئيس المجلس الدستوري، و تبني فكرة الانتخاب، و ذلك لإبعاد كل التأثيرات الخارجية على القرارات التي يتخذها رئيس المجلس الدستوري.

كما لا يفوتنا الوقوف في الضمانات الممنوحة لأعضاء المجلس الدستوري، و العمل على تطويرها، و ذلك لتسهيل عمل المجلس الدستوري و تفعيل مهامه الرقابية فكان من الضروري تحديد السن الاقصى للعضوية في المجلس الدستوري، و كذا بالنسبة للكفاءة المهنية فعلى المؤسس الدستوري ان يحدد الوظائف العليا في الدولة و هذا لعدم فتح المجال لبعض الشخصيات للوصول الى المجلس.

و كذا لضمان استقلالية و نزاهة المجلس الدستوري يستدعي ضرورة التنصيص على ان التلبس بالجناية او الجنحة يعتبر في حد ذاته سببا للسقوط التلقائي للحصانة عن عضو المجلس الدستوري .

الاصلاح ايضا يجب ان يمتد الى رفع كل القيود على الية الإخطار و ذلك لمنح حق الإخطار و ذلك لمنح حق الإخطار للفرد كونه المتضرر الاول بالقانون الغير الدستوري التي تمس

خاتمة

بحقوقه و واجباته كما لا يخفي علينا القول بموجب منح المجلس الدستوري حق التدخل تلقائيا لمراقبة القوانين الغير الدستورية باعتباره حامي للدستور و كذلك من اجل التفعيل الحقيقي للمجلس الدستوري و اختصاصه في ضمان جودة و صحة العمل التشريعي و ترقيته لابد من توسيع سلطة الاخطار الى السلطة القضائية تكريسا لمبدأ التوازن بين السلطات.

فيما يخص الرقابة القبلية التي يمارسها المجلس فعلى المؤسس الدستوري اعادة النظر في بعض مواد الدستور خاصة المادة 186، 187 و 189 من الدستور الحالي و هذا لإحداث انسجام بينها و بين مواد النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

اولا: باللغة العربية:

1-الكتب

- 1-الامين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
- 2- بوالشعير السعيد، المجلس الدستوري في الجزائر، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- 3-حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2003.
- 4-رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر و التوزيع، مصر، 2006.
- 5- زواقري ظاهر، معمري عبد الرشيد، المفيد في القانون الدستوري لطلبة ل م د مع ملحق خاص بالدستور الجزائري 1996 و تعديلات 2008، و النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011.
- 6- شربال عبد القادر، اراء و قرارات المجلس الدستوري في تأويل احكام الدستور، دار هومة،الجزائر 2012 .
- 7-صالح بلحاج، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم ديوان المطبوعات الجامعية، 2010 .
- 8- عبد العزيز سالم، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، مصر، 1995.
- 9- عبد الله بوقفة، القانون الدستوري- تاريخ و دساتير الجمهورية الجزائرية(مراجعات تاريخية سياسية قانونية)، دار الهدى، الجزائر، 2008.

قائمة المراجع

- 10- **مسراتي سليمة**، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر دار هومة لطباعة النشر و التوزيع، الجزائر، 2012.
- 11- **محمد ارزقي نسيب**، اصول القانون الدستوري و النظم السياسية: الجزء الاول، مفهوم القانون الدستوري، ظاهرة للدولة و للدستور، دار الامة، الجزائر، 1998 .
- 12- **هنري روسيون**، المجلس الدستوري، ترجمة محمد وطفة، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع، لبنان، 2001 .

II - المذكرات و الرسائل الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

- 1- **جمال بن سالم**، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، اطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015.
- 2- **نبالي فطة**، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات، مجال ممدود و حول محدود، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

ب- مذكرات الماجستير:

- 1- **بن احمد سمير**، آليات احترام القواعد الدستورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.
- 2- **بوسالم رابح**، المجلس الدستوري الجزائري_تنظيمه و طبيعته_، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.
- 3- **جمام عزيز**، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

قائمة المراجع

4- مسراتي سليمة، إخطار المجلس الدستوري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري و النظم السياسية، جامعة الجزائر، 2001.

ج- مذكرات الماستر:

1- بوزيدي فارس، حسين سعيد، المجلس الدستوري بين المهام و الاختصاص، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص الجماعات الاقليمية و الهيئات المحلية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

2- جعفر مريم، دور المجلس الدستوري في ضمان الحقوق و الحريات الاساسية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

3- خرزي زهر النجوم، خيمة عيدة، المجلس الدستوري بين نصوص مبتورة و فعالية محدودة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات الاقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2013.

4- هلال صورية، بيطة مقدود، دور الرقابة الدستورية في ضمان الحقوق و الحريات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات الاقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2015.

د- مذكرات التخرج:

1- عتصمان مرار قادة و اخرون، الرقابة على دستورية القوانين و عوائقها في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة الاجازة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر، لسنة 2007/2008.

قائمة المراجع

ا. المقالات:

- 1- العام رشيدة، «الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي العدد 2008/04، ص 116 ص 131.
- 2- بوسطة شهرزاد، مدور جميلة، «مبدأ الرقابة على دستورية القوانين و تطبيقاته في التشريع الجزائري»، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 2008/04، ص 344 ص 363.
- 3- سعداني نورة، «مدى فعالية العمل الرقابي للمجلس الدستوري الجزائري على دستورية القوانين» مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 2015/02، ص 178 ص 196.
- 4- عمار عباس، المجلس الدستوري الجزائري في تعديل الدستوري لسنة 2016، مقال منشور في مدونة الاستاذ نتاريخ 31 ديسمبر 2016، تم الاطلاع عليه بتاريخ 03 مارس 2017 و المتوفر: <http://ammerabas.blogspot.com/2016/12/2016.html>.
- 5- عمار عباس، نفيسة بختي، «الحدود الدستورية لرقابة المجلس الدستوري الجزائري»، مجلة الفكر البرلماني، العدد 2009/22، ص 43 ص 56.
- 6- فريد علواش، «المجلس الدستوري في الجزائر: التنظيم و الاختصاص»، مجلة المنتدبا لقانوني، العدد 2003/05، ص 106 ص 118.
- 7- محمد لمين العجال اعجال، «حدود الرقابة الدستورية، مقارنة في النظم المقارنة»، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 2008/04، ص 134 ص 149.

اا. المداخلات:

- 1- العلواني نذير، جديد الرقابة الدستورية القبلية للمجلس الدستوري بين نصوص الدستور والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مداخلة القيت في اطار الملتقى الوطني حول «المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016، اصلاحات مقررة في انتظار الممارسة»، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، يوم 27 افريل 2017.

قائمة المراجع

- 2- **اوكيل محمد امين**، المجلس الدستوري للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مسار مؤسسة، مداخلة القيت في اطار الملتقى الوطني حول « المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016، اصلاحات مقررة في انتظار الممارسة»، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بجاية، يوم 27 افريل 2017.
- 3- **برازة وهيبة**، عن فعالية توسيع دائرة اخطار المجلس الى البرلمانين و القضاء، مداخلة القيت في اطار الملتقى الوطني حول « المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016، اصلاحات مقررة في انتظار الممارسة»، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، يوم 27 افريل 2017.
- 4- **سليمانى سعيد**، نحو تعزيز ضمانات استقلالية المجلس الدستوري، مداخلة القيت في اطار الملتقى الوطني حول « المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016، اصلاحات مقررة في انتظار الممارسة»، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، يوم 27 افريل 2017.
- 5- **شنتوفي عبد الحميد**، مجال سلطة اخطار المجلس الدستوري بين التضييق و التوسيع، مداخلة القيت في اطار الملتقى الوطني حول «المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016، اصلاحات مقررة في انتظار الممارسة»، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، يوم 27 افريل 2017.
- 6- **خوالدية فواد**، قراءة قانونية و سياسية في الحال و المال، مداخلة القيت في اطار الملتقى الوطني حول « المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016، اصلاحات مقررة في انتظار الممارسة»، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، يوم 27 افريل 2017 .
- 7- **معيفي لعزیز**، ضمانات استقلالية المجلس الدستوري وفقا لتعديل 06 مارس 2016، اي فعالية؟ مداخلة القيت في اطار الملتقى الوطني حول «المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06

قائمة المراجع

مارس 2016، اصلاحات مقررة في انتظار الممارسة»، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بجاية، يوم 27 افريل 2017.

8-نبالي فطة، استقلالية المجلس الدستوري: ضمانات محدودة الفعالية، مداخلة القيت في اطار الملتقى الوطني حول «المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016، اصلاحات مقررة في انتظار الممارسة»، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، يوم 27 افريل 2017.

9-هارون نورة، عن الحصانة القضائية لأعضاء المجلس الدستوري، مداخلة القيت في اطار الملتقى الوطني حول «المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016، اصلاحات مقررة في انتظار الممارسة»، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، يوم 27 افريل 2017.

ا. النصوص القانونية:

أ- النصوص التأسيسية:

1-دستور 1963، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

2-دستور 1976، الصادر بموجب الامر رقم 97_76، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج. ر، العدد 94 لسنة 1976.

3-دستور 23 فيفري 1989 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89_18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، جريدة رسمية، جمهورية جزائرية، عدد 9، سنة 1989.

4-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بموجب القانون رقم 16_01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج. ر، عدد 14 الصادر في 07 مارس 2016.

قائمة المراجع

ب- النصوص التنظيمية:

النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج. ر.، العدد 29، الصادر في 11 مايو 2016.

III- الفقه الدستوري:

أ- آراء المجلس الدستوري

راي رقم 16/01 رت د/ م د المؤرخ في 28 يناير 2016 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.، العدد 06 الصادر في 03 فبراير 2006.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

Ouvrage:

GIQUEL Jean, Droit constitutionnel, institution politique, 16eme éd, Edition Montchrestien, paris ,1999.

Article :

MAHIOU Ahmed, La saisine du conseil constitutionnel par les parlementaires, L'expérience française, Revue du conseil constitutionnel n°02/2013.

الفه رس

الآية

شكر و عرفان

الاهداء

5 قائمة المختصرات

7 مقدمة

12 الفصل الاول: عوائق متصلة بتنظيم المجلس الدستوري

13 المبحث الاول: عوائق متصلة بالتركيبية البشرية

14 المطلب الاول: استمرار الخلل في تشكيلة المجلس الدستوري

14 الفرع الاول: رفع عدد الاعضاء

17 الفرع الثاني: طرق اختيار الاعضاء

17 اولاً: افراد رئيس الجمهورية بالتعيين

ثانياً: محاولة اعادة التوازن الشكلي بين السلطات المكلفة باختيار الاعضاء في

18..... ظل التعديل الدستوري 2016

20 المطلب الثاني: الاثار المترتبة على اختيار الاعضاء و مدة عضويتهم

21 الفرع الاول: اثر اختيار الاعضاء

- اولا: اشتراط السن و الخبرة للعضوية في المجلس 21
- 1:اشترط السن 22
- 2:اشترط الخبرة 22
- ثانيا: اشتراط الحصانة القضائية 23
- 1: تنازل العضو عن الحصانة القضائية 24
- 2: اغفال تحديد المدة القانونية للفصل في طلب رفع الحصانة القضائية 25
- 3: الحصانة القضائية وسيلة للهروب من العقاب 25
- 4: حصر الحصانة القضائية على الجنايات و الجنح 25
- الفرع الثاني: اثر مدة العضوية 25
- المبحث الثاني: ضوابط الرقابة على دستورية القوانين 27
- المطلب الاول: عدم التقيد بالمعنى الضيق للدستور 28
- الفرع الاول: مفهوم الكتلة الدستورية 28
- الفرع الثاني: تركيب الكتلة الدستورية 29
- المطلب الثاني: غياب معنى واضح لمفهوم روح الدستور 29
- الفرع الاول: مضمون روح الدستور 30

- الفرع الثاني: تطبيقات روح الدستور في اطار الرقابة الدستورية 31
- الفصل الثاني: عوائق متصلة بسير المجلس الدستوري 33
- المبحث الاول: الاخطار الية تقييد الاختصاص الرقابي للمجلس الدستوري .. 34
- المطلب الاول: محدودية جهات الاخطار رغم توسيعها 35
- الفرع الاول: اخطار المجلس الدستوري من طرف السلطة التنفيذية..... 36
- اولا: اخطار المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية..... 37
- ثانيا: اخطار المجلس الدستوري من طرف الوزير الاول..... 37
- الفرع الثاني: اخطار المجلس الدستوري من طرف السلطة التشريعية 38
- اولا: اخطار المجلس الدستوري من قبل رئيسي غرفتي البرلمان 38
- ثانيا: اخطار المجلس الدستوري من قبل اعضاء البرلمان 39
- 1: القيود المرتبطة بالبرلمانيين 39
- 2: القيود المرتبطة بالمجلس الدستوري 39
- المطلب الثاني: حرمان بعض الجهات من حق الاخطار 40
- الفرع الاول: استبعاد السلطة القضائية من حق الاخطار بصفة مباشرة..... 40
- الفرع الثاني: حرمان الافراد بصفة مباشرة من صلاحية الاخطار 40

- 41 الفرع الثالث: استمرارية عدم منح الاخطار الذاتي للمجلس الدستوري.....
- 42 المبحث الثاني: عراقيل متصلة بالرقابة القبلية للمجلس الدستوري.....
- المطلب الاول: تعارض بين نصوص الدستور و النظام المحدد لقواعد عمل
- 43 المجلس الدستوري في الرقابة القبلية التي يمارسها المجلس.....
- 44 الفرع الاول: توسيع الاخطار في مجال الرقابة القبلية.....
- 44 اولاً: توسيع الاخطار في مجال الرقابة القبلية الى الوزير الاول.....
- 45 ثانياً: توسيع صلاحية الاخطار في مجال الرقابة القبلية الى البرلمانين.....
- الفرع الثاني: تناقض في التحديد الدقيق لاختصاصات المجلس في الرقابة
- 45 الدستورية القبلية.....
- 46 اولاً: في نصوص الدستور.....
- 47 ثانياً: بين نصوص الدستور و النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري
- المطلب الثاني: عوائق متصلة بإجراءات الاخطار في الرقابة القبلية و الاثار
- 48 المترتبة على الحكم الصادر بشأن عدم التحديد الدقيق للرقابة القبلية.....
- 48 الفرع الاول: عوائق متصلة باجراءات الاخطار في مجال الرقابة القبلية....
- 49 اولاً: عدم تحديد ميعاد تقديم الاخطار.....
- 49 ثانياً: التقيد برسالة الاخطار.....

ثالثا: اقتصار تسبب رسالة الاخطار على اعضاء البرلمان 50

الفرع الثاني: الاثار المترتبة على الحكم الصادر بشأن عدم التحديد الدقيق للرقابة

الدستورية القبلية 50

الخاتمة 53

قائمة المراجع 56

Résumé

Résumé :

La tâche primordiale du control de la constitutionnalité se résume dans le rôle ou elle veille sur le respect de la constitution pour garantir sa protection de tous les abus et les dépassements.

Pour cela, il a fallu crée le conseil constitutionnel, dans le but est de vérifier la conformité des lois vis-à-vis de la constitution, il a été apparu pour le première fois dans la constitution de 1963 et néglige dans la constitution de 1976 puis il réapparaît dans la constitution 1989, mais ce n'est qu'en 1996 que le constituant a déployé tous les mécanismes nécessaires pour que le conseil puisse assurer ses missions.

Par contre les obstacles empêchent le conseil constitutionnel d'exercer ses missions de contrôle, n'ont pas été définitivement évités, c'est ainsi que la révision constitutionnelle 2016 a élaboré des larges amendements touchant le conseil dans les membres, élargissement de saisies, et mettre des nouvelles garanties pour ses membres.

المخلص

ملخص:

تظهر أهمية الرقابة الدستورية لما تلعبه من دور في حماية الدستور و تجسيد سموه، و هذا من خلال حمايته من أي انتهاك أو خرق.

لذا أنشأ مجلس دستوري للنظر في مدى مطابقة القوانين للدستور، فظهر أول مرة في دستور 1963، و اختفى في دستور 1976، و تم تكريسه في دستور 1989، و بمجيء دستور 1996 أسس مجلس فعلي و حقيقي، حيث عمل المؤسس الدستوري على توفير كل الآليات من اجل قيام هذا الجهاز بالمهام الموكلة إليه.

مع ذلك بقيت عراقيل تحد المجلس من ممارسة مهامه الرقابية، ما يشكل خطرا على الحقوق و الحريات، لذا جاء التعديل الدستوري 2016 و وضع إصلاحات مست كل من تشكيلة المجلس، توسيع من آلية الإخطار، و وضع ضمانات جديدة لأعضاء المجلس.